وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشخصية القانونية الدولية للفرد في القانون الدولي.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام.

تقديـــم الطالبتين:
- لخضاري عائشة
- صبا يحي سليمة

إشـــراف الدكتـــورة
- كرليفة سامية

أعضاء لجنة المناقشة:
أ/ غربي أسامة..... رئيـــــــسا
أ/ كرليفة سامية..... مشرفا ومقررا
أ/ رحال جمال..... عضوا مناقشا

السنةالجامعية:2019م-2020م.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نبدأ أولا بحمد الله عز وجل وشكره تعالى على نعمته العظيمة التي من بها علينا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة كرليفة سامية الذي قبلت الإشراف على هذا العمل، ورافقتنا بتأن في إنجازه، وتعهده بالتصحيح والتصويب إلى أن قدر له أن يرى النور في صيغته الحالية، فلم تبخل علينا في تذليل الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز المذكرة.

كما أنه لمن دواعي العرفان أن نتقدم بوافر الشكر وأصدق معاني الامتنان وأسمى عبارات التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لقاء قبولهم مناقشة عملنا هذا، ونخص بالذكر الدكتور الفاضل غربي أسامة الذي نلنا منه شرف رئاسته هذه اللجنة، والذي لطالما سعى جاهدا لمدنا بالأسس العلمية الصحيحة ، وكذلك الأستاذ رحال جمال التي نلنا منه شرف مناقشة هذه المذكرة بوصفها عضوا مناقشا

كما أنه لمن دواعي العرفان أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الأفاضل بمعهد الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، والذين كان لهم الفضل في تكويننا ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد إلينا يد العون في إعداد هذه المذكرة، ولو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أعز وطن على قلبي **الجزائر** متمنيتا له دوام الأمن والاستقرار والازدهار ...

إلى أعز الناس إلى قلبي...إلى ينبوع الصبر والتفاؤل ، إلى من علمتني وأنارت دربي، إلى رمز السعادة والحب، وهي التعزية في الحزن والرجاء في اليأس، والقوة في الضعف...هي الرأفة والحنان ، و التي أعانتني بالصلوات والدعوات...**أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها وشفاها وجعلها الشمعة التي تضيء طريقي.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،...**أبي الغالي** حفظه الله ورعاه،وأطال في عمره وجزاه كل خير على كل حرف أو كلمة علمني إياها...

وإلى كل إخواتي حفظهم الله لي

كما أهدي هذا المجهود العلمي إلى رفيقة دربي في مشواري الجامعي، صديقتي لخضاري عائشة التي قاسمتني انشغالات في هذا الانجاز العلمي.

سليمة

الإهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء دون انتظار ...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ... **أبي العزيز**.

إلى **ملاكي في الحياة**...إلى معنى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي **أمي الحبيبة**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وكل أفراد عائلتي.

إلى رفيقة دربي ...إلى من رافقتني منذ بداية هذا العمل ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني الآن...صديقتي صاحبة القلب الطيب سليمة صبايحي.

إلى كل من كانت لديه يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل الأهل والأحبة ...إلى كل من عرفني وأحسن الظن بي....

عائشة

مقدمـــة:

تعد الدولة الشخص الرئيسي في القانون الدولي، الأوسع اختصاصا، حيث مازال القانون يخصص لها القسم الأكبر من أبحاثه، ذلك أن قواعده وجدت في الأصل لتطبق على الدولة مباشرة، ولكن هذا القانون يهتم كذلك بأشخاص آخرين، ويمنحهم بعض الاختصاصات المحددة، التي تصبغ عليهم صفة دولية، وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به، وعلى هذا الأساس يميل أغلب الفقه إلى إخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي، رغم ما يوجد من اختلاف فيما بينهم، وبين الدولة من حيث المركز القانوني في نطاق المجتمع الدولي([1]).

أما فيما يتعلق بمسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فإنها لم تكن محسومة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، مما دفع بمحكمة العدل الدولية إلى إصدار رأي استشاري بتاريخ 11 أبريل 1949م اعترفت بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، في حدود الاختصاصات والمهام الممنوحة لها، وأكدت في ظل ذلك على حقوق وواجبات مختلفة.

رغم كل هذا إلا أنه ثار الكثير من الجدل الفقهي بين منكر ومؤيد لتمتع الفرد بالشخصية القانونية، وأمام هذا الطرح والنقاش، شهد القرن العشرين تطورا في مجال حماية الأفراد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ظهر عام1948م مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبهذا عرف مركز الفرد تطورا أمام الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ما يوضح أن الفرد حقق نجاحا في تأكيد حقوقه وتنفيذها([2]).

يعد الفرد من بين هؤلاء الأشخاص الذين وجدوا إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية، وأثار اهتماما واسع النطاق، اتجه القانون الدولي إلى تقرير حقوقه، والعمل على ضمانها بطريقة دولية([3]).

يوجه القانون الدولي العام إلى جانب اهتمامه المباشر للعلاقات بين الدول، عناية خاصة لحماية الأفراد، وتنظيم ذلك ببعض النصوص التي تلزم الدول باحترامها، حيث يحصر اهتمامه بالحقوق الأساسية باعتبار الفرد كيان إنساني هام ([4]).

يملك موضوع الشخصية القانونية للفرد أهمية بالغة، تكمن في اهتمام المجتمع الدولي به، باعتباره غاية للقانون الدولي، ووجب على الدول أن تعمل على تحقيق هذا الهدف، التي وجدت من أجله، وكذلك الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللصيقة بشخصيته، وحماية الأفراد من انتهاك لحقوقهم وحرياتهم، والتي تم التأكيد عليها في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

[1] - عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار تسنيم للنشر، عمان، 2006، ص405..

[2] - فارس جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص ص 7،8.

[3] - عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 405

[4] - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 301.

إن مبررات إختيارنا لهذا الموضوع كانت ذاتية تكمن في رغبتنا للبحث في هذا الموضوع، وميلنا لمحتواه، كما أن قلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذا البحث، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو جزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، أما من الناحية العلمية والموضوعية فميولنايتلخص فيما يطرحه الموضوع من نقاشات وإشكالات تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع.

ومن جهة أخرى هناك عدة دوافع وأسباب ساهمت في اختيار هذا الموضوع، من بينها الدور الفعال والكبير الذي يلعبه الفرد على الساحة الدولية، ولهذا السبب رتب القانون الدولي حقوقا تلتزم الدول باحترامها والتزامات واقعة على عاتقه، وذلك مع القدرة أو الاستطاعة على حمايتها سواء اتجاه المجتمع الدولي أو إزاء الآخرين.

إن قيمة البحث العلمي تتحدد بقيمة الأهداف والنتائج التي يرمى إلى تحقيقها، فعلى قدر عملياتها وخدمتها للفرد وللمجتمع تكون قيمة هذا البحث، كما أنه لا يمكن تصور بحث دون وجود أهداف مستقبلية تحكمه، وعليه سعينا من خلال هذا البحث إدراج أهم هذه الأهداف فيما يلي: معرفة الأساس القانوني من خلال تحليل وتفحص محتوى المنظومة القانونية الدولية التي تحكمه، واهتمام القانون الدولي بالفرد، في حين له الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية، ومنه له حق التمتع بالحقوق وتحمل اللالتزامات، وتوضيح اهتمام المجتمع الدولي ككل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللصيقة بشخصيته وحماية الأفراد من انتهاك السلطة العامة.

لقد واجهتنا في هذا البحث مجموعة من العراقيل التي قد تواجه أي باحث أهمها قلة الدراسات السابقة، وندرة المراجع المتخصصة في الموضوع، لذا حاولنا التركيز على الجانب القانوني قدر الإمكان.

كما تم الاعتماد في إنجاز هذه الرسالة على الدراسات السابقة، والتي كان لها السبق في طرح موضوع الشخصية القانونية للفرد، ونذكر من بين هذه الدراسات ما يلي:

1-وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، مقدمة من طرف الطالبة:فارسي جميلة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15-01-2016م.

2-علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث مقدم للحصول على رسالة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، 1981.

3-محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018م-2019م.

إن أهمية الموضوع تقتضي منا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة قواعد القانون الدولي في تكريس الشخصية القانونية الدولية للفرد أمام ما حققه مركزه من حماية فعالة لحقوقه والمسؤولية الموجه له دوليا في ظل التحديات الراهنة؟

اعتمدنا في بحثنا للموضوع على المنهج الوصفي للتعريف وموقعها في النظام القانوني، والمنهج التحليلي من خلال قراءة القانونية للنصوص القانونية محل البحث.

ولمعالجة هذه الإشكالية حاولنا البحث في الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين:الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية الدولية للفرد،وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية للفرد ضمن (المبحث الأول)، وموقف الهيئات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية القانونية ضمن(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الواقع القانوني لتمتع الفرد بالشخصية القانونية يتناول تمتع الفرد بالحقوق الدولية ضمن(المبحث الأول)،أما فيما يخص الالتزامات المقررة للفرد والمسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عنها نتاولها ضمن(المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار النظري للشخصية القانونية الدولية للفرد:

لتسليط الضوء على الإطار النظري للشخصية القانونية الدولية للفرد، نحاول أن نحدد التطور التاريخي الذي مرت به النقاشات حولها عبر العصور، لأن اهتمام المجتمع الدولي وإقراره بالشخصية القانونية للفرد من عدمه ليس وليد الساعة، ونشير إلى اختلاف الفقه في تحديد مضمون الشخصية القانونية للفرد كل حسب توجهاته التي ينتمي إليها، كما أن الاتفاقيات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كان لها طرح بشأن الشخصية القانونية للفرد(المبحث الأول)، إضافة إلى موقف الهيئات الدولية والعالمية من تمتع الفرد بالشخصية القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشخصية القانونية الدولية للفرد:اختلف الفقه الدولي حول تحديد الشخصية القانونية الدولية للفرد، ومدى ارتباطها بالشخصية القانونية بصفة عامة، وتأثيرها في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن خلال التعريف المطروح وجدت عناصر هامة تقوم من خلالها الشخصية القانونية للفرد (المطلب الأول)، كما ظهرت عدة اتجاهات ومواقف فقهية بين مؤيدين ومنكرين لموضوع تمتع الفرد بالشخصية القانونية ، كما أشارت قواعد وأحكام الاتفاقيات الدولية لنقاط بخصوص مكانة ووضع الفرد في القانون الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية للفرد وعناصر قيامها: تكمن الشخصية القانونية الدولية في اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات الواقعة على عاتق الفرد وحده دون سواه، مع القدرة على حماية هذه الشخصية من انتهاك السلطة العامة(الفرع الأول)، ولقيام هذه الشخصية ينبغي توفر عدة عناصر لكي تكتمل الشخصية القانونية للفرد، وبذلك يستطيع الفرد ممارسة حقوقه وواجباته على الساحة الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية الدولية للفرد: رغم التأكيد اللغوي على تعريف الشخصية القانونية، إلا أن الفقه اختلف في تحديد مفهوم شامل وكامل لها على المستوى الدولي.

أولا: التعريف اللغوي للشخصية القانونية: إن الشخص في لغة القانون تعبير عن التمتع بالشخصية القانونية، وهو يعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعلى الرغم من تسمية الشخصية القانونية ترجع في الأصل إلى فقهاء الرومان الذين أطلقوا عليها اسمparson وهي عندهم لغة تنصرف إلى الإنسان الذي يتمتع بالحقوق العائلية المالية، ويلتزم بهذه الواجبات([1]).

جاء في لسان العرب"الشخص سواد الإنسان وغيره، تراه من بعيد،وكل شيء رأيت جسمانه، فقد رأيت شخصه،والشخص كل جسم له ارتفاع وظهور وجمعه أشخاص وشخوص وشخَص يعني ارتفع والشخوص ضد الهبوط، و شخَص بصره أي رفعه فلم يطرف،وشخَص الشيء عينه وميزه عما سواه"([2]).

ذلك أن لفظ الشخصية مقتصر على الذات الإنسانية، وعلى الظاهر وهو بذلك يؤكد على الظهور الحسي مقترنا بمسمى الشخص ([3]).

[1]-علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، 1981، ص05.

[2]-أبو الفضل جمال الدين ابن منظور:لسان العرب(مادة شخص)،المجلد7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة1992،5م، ص36.

[3]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق الحميد الهنزاوي، المجلد7،- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة1992،5م، ص36.

وجاء في القاموس المحيط"الشخص سواء الإنسان وغيره تراه من بعيد، جمعه أشخص وشخوص وأشخاص، والشخيص الجسيم، والمتشاخص:المختلف والمتفاوت([1])

وردت في المعجم الوسيط الشخصية بأنها:"الشخصية صفات تميز الإنسان من غيره، ويقال فلان ذو شخصية قوية،ذو صفات متميزة،وإرادة وكيان مستقل"([2]).

ثانيا:التعريف الفقهي للشخصية القانونية الدولية: يعرف الدكتور **"محمد طلعت الغنيمي"** الشخصية القانونية بأنها:"أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، مع القدرة على حمايتها بتقديم مطالبات دولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو بطريق آخر، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي"([3]).

ومنهم من عرف الشخصية القانونية بأنها:"التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد([4])، وتتمثل في الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء"([5])، أو هي" الأهلية للحصول على الحقوق والواجبات الدولية دون تحديد أي منها، طالما أن كل الأشخاص ليس لهم نفس الحقوق والواجبات، ولا يعتبر الشخص شخصا إلا الكيانات التي لها عدد كبير من الحقوق والواجبات أو بعضها"، وبناء على هذا عرف مفهوم الشخصية القانونية للفرد تطورا كبيرا على النطاق الدولي([6]).

يمكن القول بأن الشخصية القانونية الدولية تعني الوجود القانوني لشخص ضمن نظام قانوني معين، أوهي"كل وحدة إنسانية تشغل مركزا في بناء المجتمع الدولي، وتباشر اختصاصا دوليا إقليميا أو نوعيا،

[1]-مجد الدين محمد يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي،القاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة8،2005م، ص621.

[2]-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،المكتبة الإسلامية،إسطنبول،تركيا، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص475.

[3]-محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، منشأة المعارف،الإسكندرية،1970، ص580.

[4]-عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية،العدد06،جامعة الكوفة،2016م، ص ص 259-260.

[5]- طلعت جيادي لجي الحديدي،المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية"تعريف الشخصية القانونية الدولية"،بتاريخ 24-01-2020م،الساعة13:37عبر الموقع https: //almerja.net

[6]-تطور الشخصية القانونية في عصر الإغريق:لم يعترف قدماء اليونان بأية شخصية قانونية لغير اليونانيين، لأنهم كانوا يعتقدون على الرغم مما اتسمت به حضارتهم من ديمقراطية، أنهم يمتازون بصفات ذهنية وعرقية، وقد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البرابرة، كما كانوا يعتبرون أنفسهم كاملي الإنسانية، على الرغم من ذلك فإن الشخصية القانونية عند اليونان تعد وصفا يختص به الإنسان دون غيره، أما في عصر الرومان: فقد كانت الشخصية القانونية في نظرهم وصفا ينفرد به الإنسان، وهو محدد بالقانون المدني الذي كان يطبق بصفة أساسية على الرومان فقط، أما غيرهم خارج الإمبراطورية الرومانية فإنهم يعتبرون عبيدا، ـفالروماني وهو السيد له حق التصرف في حياة عبده إن شاء قتله، وإن شاء وهبه الحياة، فالشخصية القانونية في تلك الفترة اصطلاح ومعنى قانوني ينفرد الإنسان بهما، وقد ظلت قاصرة على هذا الأخير، أما في العصور الوسطى: سادت أوروبا في هذه الفترة الفوضى السياسية بسبب الحروب التي كانت تقوم بين المماليك والإمارات من جهة، وبين الإمبراطور والكنيسة من جهة أخرى، ذلك أن هذه الأخيرة أرادت أن توطد نفوذها على السلطة الزمنية، إضافة إلى السلطة الدينية، فقد ادعى الباباوات لأنفسهم صفة الحكم الأعلى حيال كافة المسيحيين، وهكذا قام البابا سنة1493م بتقسيم المناطق التي كانت قد اكتشفت أو سوف تكتشف بين إسبانيا والبرتغال، استنادا إلى أن البابا هو السيد الأعلى للعالم بصفته ممثل الله في الأرض، علي عاشور الفار،المرجع السابق، ص ص05-10.

تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية، كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات وتقع المسؤولية اتجاه الوحدات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي ككل"([1]).

تعرف الشخصية القانونية عموما بأنها تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة، ونظام قانوني معين، وتتمثل في إسناد النظام لهذه الوحدة مجموعة من الحقوق والواجبات([2]).

ثالثا: الخصائص المنبثقة عن تعريف الشخصية القانونية الدولية للفرد: يعد مفهوم الشخصية القانونية مثير للجدل في القانون الدولي، ولكنه بالطبع ليس مفهوما يقتصر على النظام القانوني الدولي، بل هو مستمد من القانون الداخلي مع بعض الخصوصيات والاقتراب من معنى وظيفة الشخصية القانونية، فمفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي أضيق نطاقا، فضلا عن تمييز مفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي بميزتين أساسيتين هما:

أ-الخاصية الأولى: أن الشخصية القانونية لا تدل فقط على نوعية الحقوق وأيضا الالتزامات المكتسبة والإمكانيات المحددة تحت مظلة القانون، بل تتضمن القدرة على إنشاء القانون، وهذه القدرة ليست نتيجة لوجود سلطة تشريعية مركزية في النظام القانون الدولي، وخلافا للقانون الخاص الذي ينشىء القانون ضمن اختصاص السلطة المركزية للدولة، دون أن ينفذ من الأشخاص القانونية في القانون الداخلي، فالقانون الدولي هو الذي ينبثق من إرادة الدول مجتمعة في المقام الأول([3]).

ب-الخاصية الثانية: افتقار النظام القانوني الدولي إلى تشريع مركزي للأشخاص الدولية، فلا معاهدة دولية، ولا قواعد قانونية في العرف الدولي، يمكن لهما أن يقررا المسائل المتعلقة بالشخصية القانونية، ويكون هذا النوع من المواضيع لم ينعقد الاتفاق عليه، أو على تقنينه من جانب لجنة القانون الدولي، ورغم طرح اقتراح التقنين منذ عام 1949، لذا فإن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالتعويضات، يبقى الأساس الرسمي للشخصية القانونية، حيث بينت المحكمة رأيها ضمنه ([4]).

الفرع الثاني: عناصر الشخصية القانونية الدولية: أقر الفقه الدولي عدة عناصر ومعايير يمكن على أساسها تحديد الشخصية القانونية، مثل معيار السيادة، فبعد أن عرفت هذه الأخيرة تطورا عبر مراحل القانون الدولي، نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول، والحقوق المتفرعة على السيادة في النطاق الدولي، واحترام الشخصية القانونية لكل دولة وسلامة إقليمها واستقلالها، ولكن هذا المعيار تعرض للنقد باعتباره يضيق من دائرة الشخصية القانونية ويربطها فقط بالدول ذات سيادة، هذا ما أدى

[1]- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،دار الهناء للطباعة،الطبعة الأولى،بدون مكان النشر،1971م،ص74

[2]- رياض صالح أبو العطا،القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المكتبة الجامعية،إثراء للنشر والتوزيع،بيروت،2010م،ص196.

[3]-حيدر ومحسن الجبوري ، الحماية الدولية للحق في الشخصية القانونية، مجلة المحقق المحلية للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثالث، بدون دار النشر، السنة التاسعة،2017م، ص487

[4]-المرجع نفسه، ص486.

إلى البحث حول معايير بديلة أقرب إلى العدالة الدولية، ودفع بالفقه إلى إقرار الأهلية القانونية كأداة لتحقيق الشخصية القانونية([1]).

نلاحظ أن الفقيه **"محمد طلعت الغنيمي"**تبنى معيارا ذو أربعة عناصر تتمثل في: أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، والقدرة على تقديم المطالبات الدولية، وعلى خلق قواعد القانون الدولي، والاعتراف.

أولا: أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية: يتفق الفقهاء على أن وصف المخاطبة يمثل وصفا مشتركا بين كل الأنظمة القانونية، وإننا نلاحظ على مستوى النظام القانوني الدولي أن قواعد القانونية الدولية توجه خطابها مباشرة إلى الدول دون حاجة إلى وسيط، لذلك فلا يتحقق ثبوت الأهلية القانونية على حد تعبير الفقيه **"حامد سلطان"**إلا إذا كان الخطاب الصادر من القانون الدولي العام موجه مباشرة وبدون أي وسيط إلى الوحدة التي تتمتع بالحق وتلتزم بالواجب الدولي([2]).

ثانيا:القدرة على إقامة المطالبات الدولية: نستطيع القول أن مضمون هذا العنصر يمثل جزء من مضمون العنصر الأول الذي يحتويه ويتضمنه، إذ لا يعقل أن تكون لوحدة ما القدرة على تقديم المطالبات على المستوى الدولي من أجل حماية حقوقها الدولية، إلا إذا وجدت قواعد قانونية دولية تخاطبها مباشرة وتمنحها هذا الحق([3])، وما يعني أن هذين العنصرين مرتبطين يبعضهما البعض، ويمكن جمعهما في عنصر واحد.

ثالثا:القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام: إن عدم وجود هيئة دولية تقوم بوظيفة التشريع تكون بمثابة المشرع الدولي لا ينفي تواجد القواعد القانونية على اختلاف مصادرها، كما لا يجرد القانون الدولي العام من صفته كونه قانونا مستقلا قائما بذاته،لأن الوضع الراهن في النظام القانوني الدولي يفرض بأن يكون واضعو القواعد القانونية هم أنفسهم المخاطبين بأحكامها([4]).

تقتضي الشخصية القانونية الدولية ليس فقط المخاطبة بقواعد القانون الدولي، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإنما تمتد أيضا إلى القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وتقوم هذه النظرية على أن قواعد القانون الدولي قائمة على التراضي، ذلك أن واضعو أحكام القانون الدولي هم المخاطبين بأحكامه([5]).

[1]- على عاشور الفار، مرجع سابق، ص ص 22،21، 26.

[2]-سلطان حامد، عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1986م، ص62.

[3]- سلطان حامد، عائشة راتب ، المرجع السابق، ص95.

[4]- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص25.

[5] - على عاشور الفار، المرجع سابق، ص ص 31، 32.

رابعا:الاعتراف: يعرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام 1936م الاعتراف بأنه: "عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى تكون قادرة على الوفاء بالالتزامات القانون الدولي، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في عدَ هذه الدول عضوا في الجماعة الدولية، كما عرفه ميثاق "بوغوتا" بين الدول الأمريكية عام 1948 في المادة العاشرة منه على النحو التالي:"يستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة وحقوقها وواجباتها"([1]).

كما عرف جانب من الفقه الاعتراف بأنه:"العمل الذي تقر الدولة ما بواسطته بأن كيانا محددا آخر يجمع بسبب العناصر التي يتألف منها، والطرق التي تشكل الشروط الضرورية لحيازة الشخصية القانونية الكاملة في النظام الدولي"، ويعرفه آخرون بأنه :"انصراف إرادة الدولة أو الدول القائمة به إلى قبول كيان سياسي عضو في المجتمع الدولي بما يترتب على ذلك من آثار مستندة إلى قواعد القانون الدولي للدولة القائمة بالاعتراف والدولة المعترف بها"، ويعرفه البعض على أنه"العمل الذي يقبل بموجبه أحد أشخاص القانون الدولي العام بأن يطبق لديه وداخل دولته وضعا أو عملا ما لشخص أو كيان آخر لم يسهم هو بحدوثه أو بصنعه([2]).

ويقوم الاعتراف على نوعين:الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي:

أ-الاعتراف القانوني:هو إقرار إرادة شخص دولي بترتيب آثار قانونية على واقعة معينة، وهو إما أن يكون قانونيا صريحا مثل التصرف العلني أو الرسمي، ومثاله العمل الدبلوماسي الموجه إلى شخص دولي معين، والذي قد يأخذ شكل مذكرة دبلوماسية أو تصريح رسمي أو برقية صادر عن وزارة الخارجية مثلا في دولة معينة، كاعتراف فرنسا باستقلال الجزائر عن طريق برقية تهنئة في 1962/07/03يبعث بها إلى رئيس الحكومة الجزائرية، وإما أن يكون اعترافا قانونيا ضمنيا، وهو اتجاه الإرادة بالإقرار بواقعة معينة من دون أن يكون التعبير عنها علنيا أو رسميا، بل يفهم من ذلك السلوك الدولي اتجاه هذه الواقعة، والذي ينتج عنه بطبيعة الحال ترتيب آثار قانونية معينة على الواقعة، ويرتب الاعتراف القانوني الضمني بوساطة الاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين دولتين، ولاسيما الدولة حديثة الاستقلال([3]).

[1]-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام"حقوق الإنسان"، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،1997، ص228.

[2]- عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، المرجع السابق، ص260.

[3]-ومثال ذلك البروتوكول المبرم بين إيطاليا وألمانيا الديمقراطية في 1973/01/15م، ومن أمثلة الاعتراف الضمني أيضا:قيام انجلترا برفع دعوى في قضية كورفو على ألبانيا أمام محكمة العدل الدولية عام 1949م، بالرغم من عدم اعتراف انجلترا بألبانيا قبل النزاع بينهما، وبما أن المحكمة لا تنظر النزاع إلا بين الدول، فقد عدت رفع انجلترا الدعوى بأنه اعتراف ضمني بألبانيا، عبد الكريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، المرجع السابق، ص ص259-260.

ب-الاعتراف الواقعي: يعد الاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالإمكان إلغاؤه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره، إما بسحبه أو بتحويله إلى اعتراف قانوني، وهذا الاعتراف يعطي للدولة فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر دون أن تتهم بأنها وقفت موقفا غير ودي اتجاه دولة الأصل، أو تسرعت في إصدار الاعتراف، وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة إبرام اتفاقات دولية مؤقتة، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها، وكثيرا ما تلجأ الدول إلى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني([1]).

يؤكد هذا الطرح أنه لقيام الشخصية القانونية للفرد ينبغي أن يكون من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، كما يلاحظ أن المعني بالتمتع بالشخصية القانونية قد يكون له شخصيتين قانونيتين إحداهما دولية والأخرى داخلية، ومن هنا يلزم التفرقة بين التصرفات التي تخضع للقانون الدولي، وتلك التي تخضع للقانون الداخلي([2]).

المطلب الثاني: موقف الفقه والاتفاقات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية القانونية: اختلف الفقهاء حول مسألة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وظهرت في ذلك العديد من المدارس والاتجاهات والنظريات بخصوص مكانة ووضع الفرد في القانون الدولي(الفرع الأول)،موقف الاتفاقات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية الدولية(الفرع الثاني)

الفرع الأول:الاختلافات الفقهية بشأن تمتع الفرد بالشخصية القانونية:اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد، فبعضهم من أصبغ عليه وصف الشخصية القانونية، ومنهم من رفض هذه الفكرة، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي.

أولا:الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي: ظهرت في الآونة الأخيرة اتجاهات حديثة تطالب بعدم استبعاد الفرد نهائيا من دائرة العلاقات الدولية، وبضرورة الاعتراف له بالشخصية الدولية، مستندين في ذلك إلى أن القانون الدولي يقر له حقوقا ويفرض عليه واجبات، ومن الحقوق المقررة له حقه في حماية شخصه وممتلكاته.

أ-الفقه والمدارس الفقهية المؤيدة للشخصية القانونية الدولية: صرح السيد **"روسيدسي"** مندوب قبرص في الأمم المتحدة قائلا:**لا يعتبر الإنسان فقط موضوع شفقة على الصعيد الدولي، إنما هو من أشخاص القانون الدولي..لأنه من يطلب بتعويض عن الأخطاء التي ارتكبتها حكومته في حقه، فيرسل عريضة إلى هيئة دولية خاصة للمطالبة بحقه"**، ونفس الفكرة ذهب إليها كل من الفقيهان **"بلادوري بالبيري" و"كوينسي رايت"** بقولهما أن الشخصية القانونية الدولية للفرد تعتبر من العناصر التي

[1]-عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد،2014، ص ص239-240.
[2] -رياض صالح أبو العطا، المرجع سابق، ص 194.

ساهمت في تطوير مبادئ القانون الدولي العام، وأنها كانت محل اعتراف الكثير من الوثائق الرسمية والعديد من التصريحات الدولية([1]).

كما اعترف كل من الفقهاء **"كلسن"و"دوجي" و"جورج سل"**للفرد بالشخصية القانونية الدولية مستندين في موقفهم على أن الفرد العادي أصبح بقدرته مجابهة الدول، وغيرها من أشخاص المجتمع الدولي، ويتجلى ذلك من خلال إمكانيته من مقاضاة الدولة التي عرضت حقوقه للتعسف([2]).

تبنت **"المدرسة الواقعية"**هذا التوجه، حيث شهدت فترة ما بين الحربين ظهور هذه المدرسة التي تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على السواء، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد كحكام للدول، وهذا هو الشائع، وقد تخاطب بعض المحكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة([3]).

يستند أنصار هذه المدرسة على فكرة مؤداها أن الدولة، وسائر الأشخاص القانونية والمعنوية الأخرى، ليست إلا مجرد صياغة أو حيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد، وهكذا فالنظام القانوني الدولي أو الوطني كلاهما يتكون من أفراد غالبا ما هناك أفراد المجتمع الدولي ينتمون إلى جماعة مختلفة،بينما يضم المجتمع الداخلي أفراد ينتمون إلى جماعة متجانسة([4]). تبنت أيضا **"مدرسة القانون الطبيعي"**توجه منح الشخصية القانونية الدولية للفرد، حيث راودت الفلاسفة منذ القدم وجود قانون أعلى من القوانين الوضعية، قانون ثابت صالح لكل مكان وزمان؛ لأنه يصدر عن طبيعة الأشياء، تلك في بساطة تعبيرها عن نزعة الإنسان إلى الكمال، وهي التي عبر عنها القانون الطبيعي، فقد بدأت فكرة التأمل فلسفية، ثم صارت فكرة دينية، ثم لم تلبث أن تحولت إلى فكرة قانونية، اتخذها فلاسفة السياسة أداة لإزالة الطغيان، ويقوم فكر هذه المدرسة على اعتبار أن المصدر الحقيقي لقواعد القانون الدولي العام يكمن في الطبيعة الإنسانية، تلك الطبيعة التي يكشف عنها العقل ويبلورها في صورة قواعد، ولما كان القانون وليد العقل البشري يتولى تنظيم العلاقات الاجتماعية، والإنسان كائن اجتماعي بطبعه يتعاون ويعيش مع غيره من الناس بدافع طبيعي([5]).

ب-مبررات التوجه المؤيد لتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية: من أهم الحجج والبراهين التي قدمها الاتجاه المؤيد لتمتع الفرد بالشخصية القانونية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

01-الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي:لأن الدولة وجدت من أجله وهي تتعاقد وتعمل من أجله، وبالتالي فإن الفرد الذي يتمتع في النهاية بالحقوق ويلتزم بالواجبات، كما أن الأشخاص الحقيقية للقانون

[1]- عثمان بقنيش ، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر،2012، ص ص66-67.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

[3]-عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص244.

[4]- عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص 244-245.

[5]-علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص ص55-57.

بصفة عامة هم الأفراد، وأن الغاية من القانون هي حل مشاكل الإنسان، كما أن تطور القانون الدولي لا يمنع من إضفاء الشخصية الدولية على الأفراد([1]).

02-الفرد شخص بناء على رفض الشخصية الاعتبارية: يقوم هذا الرأي على أن الفرد شخص بناء على رفض الشخصية الاعتبارية باعتبارها ضربا من الخيال القانوني، ومن ثم لا ينظر إلى الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وإنما باعتبارها وسيلة فنية لإدارة المصالح الاجتماعية،ويخاطب القانون في الواقع من خلال اهتمامه بالأفراد المكونين لها، فالدولة عندهم ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام، ولكنها وسيلة فنية من خلالها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد، وعلى أساس هذا التحليل لا يعتبرون الدولة شخصا قانونيا دوليا، ويقصرون هذا الوصف على الأفراد باعتبارهم هم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي([2]).

اعتمد أنصار هذا التوجه على فكرة أن الدولة لا تستطيع ممارسة شخصيتها القانونية الدولية إلا عن طريق الفرد، فهو يعبر عن الدولة والمخاطب بأحكامها، لأن الدولة شخص معنوي غير موجود وجود مادي، لهذا يمارس الفرد حقوق الدولة ويعبر عنها، فالشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة تمارس عبر الأفراد، لأن الدولة غير قادرة على قبول شيء أو رفضه باعتبارها شخص معنوي([3]).

03-الفرد لا يتلقى الحقوق والواجبات بواسطة الدولة: يرى جانب من الفقه أن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي لا يتلقى الحقوق والواجبات بواسطة الدولة، وإنما مباشرة من صلب القانون الدولي،وبهذا تكون الدولة والفرد هما الشخصان الرئيسيان للقانون الدولي، ويتلقيان الحقوق والالتزامات، ويعتبران بذلك المخاطبان الأصليان لقاعدة القانون([4]).

ج-النقد الموجه إلى هذا الرأي: يمكن دحض الرأي القائل بإضفاء الشخصية القانونية على الأفراد لمجرد تلقيه حقوقا من طرف القانون الدولي، كما أن القول بإسباغ الشخصية القانونية على الفرد في الوقت الراهن يعتبر اتجاها سابقا لأوانه، ولا يمكن النظر إليها بمنظار التفاؤل، ذلك لأن الدول غير مستعدة حاليا لأحداث مثل هذا التغيير لوضع الفرد في القانون الدولي.

د-نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وفق هذا التوجه: يسلم أنصار هذه النظرية بالنتائج أهمها أن القانون الدولي ينشىء للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح، ويلزمهم ببعض الواجبات، وتعرض الأفراد في حالة مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء، وبمعنى آخر فإن الأضرار الناجمة عن أفعال الأفراد

[1]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 237.

[2]-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص273-274.

[3] - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 239.

[4]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص273-274..

تشكل مصدر المسؤولية الدولية([1])، ووحدة النظام القانوني باعتبار أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي والداخلي على السواء، ومن ثم ترتبط المعاهدة مباشرة بالأفراد، والدولة ما هي إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين، يخاطب القانون في الواقع من خلال اهتمامه بها الأفراد المكونين لها، وبذلك فالدولة لا تعد في الحقيقة شخصا من أشخاص القانون الدولي([2])

ثانيا:الفرد ليس شخص من أشخاص القانون الدولي: أقر جانب من الفقه وعلى رأسه كل من الفقيه**"أنزيلوتي"و"تريبل"** و**"ستراب"** بعدم اكتساب الفرد لهذه الشخصية، كونه من الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي، رغم الأصوات المنادية والمؤيدة لإعطاء الفرد مكانة في القانون الدولي من شأنها أن تقوم بحمايته من خلال إحاطة هذه الحقوق بضمانات دولية، لكن معارضي ومنتقدي هذا الاتجاه عارضوا بشدة منح الفرد الشخصية الدولية، بحيث ينادي زعماء المذهب الإرادي على أن الدولة تمتلك إرادة تجعلها تأسس لقواعد القانون الدولي، وتنفرد بتقرير ذلك وحدها دون غيرها، كما أن هذه القواعد لا يكمن لأي أحد قولهم أن يكون المخاطب بها من غير الدول، فشخص القانون الدولي الوحيد عندهم هي الدولة فقط لا غير، أما الفرد فهو موضوع مستقل تماما عن أشخاصه، بمعنى ليس له شخصية قانونية دولية([3]).

يرى أنصار هذه النظرية المنادية باستبعاد الفرد من منحه الشخصية القانونية الدولية، أن الفرد العادي ليس من أشخاص القانون الدولي، ولكنه يبقى مجرد هدف له، فالدولة فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي، ولكن رابطة الولاء بين الدول والأفراد العاديين فيكونون هدفا للدولة من تطبيق الأحكام والالتزامات المنبثقة عن علاقات الدول مع غيرها من الدول الأخرى، ومع القانون الدولي([4]).

تعد المدرسة الوضعية من بين المدارس التي أنكرت تمتع الفرد بالشخصية القانونية، حيث إن القانون الدولي العام هو نتاج إرادات الدول وحدها، سواء تم التعبير عن تلك الإرادات بشكل صريح "المعاهدات" أو بشكل ضمني"العرف"، فإنها هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية، وهي أيضا التي تضفي عليها صفتها الملزمة([5]).

يقر أنصار **"المدرسة الوضعية"** بمبدأ ثنائية القانون،وأن الدول هي أشخاص القانون الدولي، وهي المخاطبة بأحكام هذا القانون، فهي الأصل المنشأ لهذه الأحكام، وأن الإنسان الفرد لا يملك الشخصية

[1]-عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص245.

[2]-نفس المرجع السابق، ص245.

[3]- محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر، 2018 -2019، ص29.

[4]-محمد صدام مناصري، المرجع السابق، ص29.

[5]- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص241.

القانونية الدولية باعتباره لا يعبر عن إرادة ذاتية في مجال العلاقات الدولية، وخلاصة هذا الاتجاه هو أن الفرد يعد موضوعا فحسب للقانون الدولي، وليس شخصا من أشخاصه([1]).

ينادي **"أتريلوتي"** أن الفرد حسب هذه الصفة، لم يوضع في اعتبار القانون الدولي، ومنه لا يمكنه أن يستمد أية حقوق، بمعنى ليس للدولة أية مسؤولية في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي، حسب مقولته:**"أن القانون الدولي لا يقر للأفراد حقوقا، ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها اتجاه هؤلاء الأفراد"**([2]).

كما يذهب أيضا زعماء الفقه التقليدي عن طريق ما جاءت به المدرسة الوضعية إلى إفراد الدول دون غيرها بالشخصية القانونية الدولية، من منطلق تمتعها بالسيادة وحقها في إنشاء قواعد قانونية دولية بكل رضائية، عكس الفرد الذي يفتقر إلى ذلك، ومنه لا يملك الشخصية القانونية الدولية، حتى ولو منحه القانون الدولي بعض الحقوق، وقام بفرض بعض الواجبات عليه، وهو ما يراه أصحاب هذه النظرية الملخص موضوعها في أن الفرد مجرد موضوع للقانون الدولي، وليس شخصا من أشخاصه، وأن الدول هي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية([3]).

يرى هذا التوجه أن الفرد ليس لديه أي صفة دولية، ويؤسس ذلك أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد، واقعها مستمد من الحقوق الوطنية، وليس من القانون الدولي، ونفس الأمر بالنسبة لواجبات الدولة، لأن الحق والواجب لا يصبح نافذا، إلا إذا أقرته الدول وضمته لتشريعاتها، وتبين الدكتورة **"عائشة راتب"** أن الفرد إذا كان له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي، إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، كما أنه وجب أن نفرق بين الفرد بصفته الشخصية، وبين الأفراد الذين يقومون بتمثيل دولهم وهيئاتها([4]).

وترى الدكتورة **"عائشة راتب"** أن الفرد إذا كان له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي، إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، كما أنه يجب التفرقة بين الفرد بصفته الشخصية وبصفته ممثلا للدولة أو لأية هيئة، يضاف إلى ذلك صعوبة التمييز بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وبين الفرد العضو في هذه الدولة، ومن ثمة فإن الفرد بصفته الشخصية لا يحصل على حصانات دولية، كما يحصل الفرد بصفته ممثلا للدولة، وتنتهي الأستاذة إلى عدم اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وإن كان له مركز قانوني، فهو يشكل عنصرا أساسيا في الدولة التي تعتبر بدورها شخصية دولية، ويتبنى أنصار المدرسة الوضعية هذا الموقف بدعوى أن الدول هي وحدها التي تتفق بمحض لإرادتها على تكوين قواعد القانون الدولي العام ،لأنها تتمتع بالشخصية القانونية،أما الفرد فلا يتمتع بهذه

[1]- محمد صدام مناصري، المرجع السابق، ص29.
[2]- نفس المرجع السابق، ص29.
[3]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات،2002م، ص210.
[4]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص275-276.

الشخصية، وبالتالي لا يشترك في العلاقات الدولية، ولا يمكن أن تطبق عليه القواعد القانونية بصورة مباشرة([1]).

انطلاقا من ذلك نجد في الواقع أن أفكار المدرسة الوضعية مستمدة من آراء الفيلسوف الألماني **"هيجل"** الذي يرى أن وجود الدولة أمر جوهري لوجود جماعة منظمة، وهذا يقتضي أن يتلاشى الأفراد في الدولة، ويخضعون لها خضوعا تاما، كما يعتبر الفيلسوف أن أساس القانون وشرعيته تكمن في صدوره عن الدولة، بحيث لا يتصور وجود قانون خارج عن إرادتها، أو على الأقل لا يحظى بإقرارها، ويخلص إلى نفي وجود أية حقوق للأفراد إلى تلك التي تقرها الدولة، وتعترف لهم بها.

يذهب الفقه التقليدي الذي عبرت عنه المدرسة الوضعية إلى أن الدول وحدها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي،لأنها تتمتع بالسيادة ، كما تستطيع أن تخلق قواعد القانون الدولي برضاها، أما الفرد فلا يمتلك ذلك، ومن ثمة لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإن كان القانون الدولي يمنحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات،لأن الفرد يعد موضوعا للقانون الدولي، وليس شخصا من أشخاصه([2]).

كما يرى الماركسيون أن القانون كباقي أشكال الوعي الاجتماعي، قد ظهر مع ظهور الطبقات والدولة، كما أنه يمثل إرادة الطبقة المسيطرة، ويدافع عن مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد عرف تاريخ المجتمع الطبقي قانون ملاك العبيد، والقانون الإقطاعي والرأسمالي، وأخيرا القانون الاشتراكي الذي هو القانون الشعبي الحقيقي،لأنه يعبر عن مصالح الجماهير العاملة، ويعد أول قانون في تاريخ المجتمع البشري.([3])

تستند فلسفة النظم الفاشية والنازية على أفكار **"هيجل ونيتشه"** وغيرهم من الفلاسفة الألمان، لذا هاجم "نيتشه" الاشتراكية والديمقراطية والآداب المسيحية فيها، وكلها في نظره مظاهر مختلفة من آداب العبيد وأخلاق الضعفاء، ووجدت لتعرقل عمل الطبيعة التي تقضي بأن الحكم للقوي والضعيف([4]).

أما "هيجل" فيرى أن ثمرة غرس الدول ونبت يدها وسلطانها يمتد إلى كل نواحي نشاطه، فالدولة تمثل المجتمع والفرد مسخر لخدمة هذا الأخير، فالزعامة النازية تفترض وجود صفات معينة لا يمكن أن توجد إلا في شخص الزعيم الذي أظهرته العناية الإلهية في أشد الفترات خطورة ودقة في تاريخ ألمانيا([5]).

[1]-عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص146.

[2]-حسين سهيل الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول"مبادئ القانون الدولي العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن،2007 ، ص275.

[3]- علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص44.

[4]- نفس المرجع، ص49.

[5]- نفس المرجع السابق، ص50.

ثالثا:الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي: إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أن الفرد قد ارتقى إلى منزلة الدولة، وصحيح أن الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني في النهاية المحافظة على الكائن البشري باعتباره الهدف المنشود للإنسانية، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن تسبغ عليه الشخصية القانونية، ذلك أن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تتعداه إلى مواضيع أخرى مثل الشركات متعدد الجنسية وحماية البيئة وحماية بعض أنواع الحيوانات، وبالتالي هناك مواضيع شتى ينظمها القانون الدولي، ومن ثم فإن الإنسان ما هو إلا موضوعا من هذه المواضيع المتشعبة، واهتمام القانون الدولي بالفرد باعتباره يعد اهتماما مباشر، وبذلك فهو يضع قواعد تخاطبهم سواء لاكتساب الحقوق أم لالتزامهم بسلوك يتعرضون للمسؤولية الجنائية في حالة انتهاك هذا الأخير([1]).

من خلال هذا الطرح ظهرت فكرة التمييز بين الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، وبينه كموضوع من موضوعات القانون الدولي، فهو كشخص طبقا لهذا الاتجاه، فإن الفرد هو الشخص الطبيعي للقانون الدولي،وهو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي وليست الدولة،وما الدولة إلا وسيلة فنية من خلالها يوجه الخطاب إلى الأفراد،بل أن الدولة وجدت أساسا من أجل الفرد،وتمارس وظائفها من أجله.

أما الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي،يعنى أن القانون الدولي قد أولى عناية خاصة له، فهو يرتقي إلى مرتبة أشخاص المجتمع الدولي،كما أن القانون الدولي اهتم بموضوعات كثيرة من بينها:حقوق الإنسان-البيئة-الحيوانات، ويعني اعتباره موضوعا من موضوعات القانون الدولي، أن الفرد يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات، فمن بين الحقوق التي اعترف بها القانون الدولي له وتمثل حمايتها التزاما على عاتق الدول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أما من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الفرد هي: مثوله كمتهم أمام محكمة جنائية دولية بسبب ارتكابه جرائم دولية([2]).

رابعا:موقف المدرسة الحديثة من الشخصية القانونية للفرد: تمثل المدرسة الحديثة الحل الذي عرضه بعض المؤلفين في فترة ما بين الحربين للإشكال الناجم عن أنصار المدرسة الوضعية والواقعية المتطرفين، وتقوم هذه المدرسة على أن الاعتراف بالفرد أصبح متبعا في قواعد القانون الدولي بعد أن كان موضوعا، ومن ثمه فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية بالمعنى الصحيح، انطلاقا من كون أهلية اكتساب الحقوق محدودة للأفراد، وعدم إمكانية ممارسة هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية([3]).

[1]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص276وص277.

[2]- عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي(التطور والأشخاص،الفرد في القانون الدولي)، دار العلوم، بدون طبعة، كلية الحقوق،عنابة-الجزائر، بدون تاريخ، ص ص181-182.

[3]-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص246-247.

يترتب على أفكار هذه المدرسة بعض النتائج المتمثلة في أن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين أشخاصه، فهو الذي يعين من له صلاحية التمتع بالحقوق، ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه، كما أن إنصاف وحدة معينة بالقدرة على إنشاء القواعد القانونية والتمتع بالأهلية الدولية،تعتبر بمثابة المعيار الحقيقي لتمتعها بالشخصية القانونية([1]).

إن الاتجاهات الحديثة في فقه الشخصية القانونية الدولية انطلقت من فكرة التمييز بين أمرين، وهما اهتمام القانون الدولي بالأفراد اهتماما مباشرا بأن يتضمن قواعد معينة موضوعها المباشر هو هؤلاء الأفراد من جهة، ومخاطبة القانون الدولي الأفراد خطابا مباشرا، بأن ينشئ لهم حقوقا يمكن أن يدافعوا عنها أمام جهة قضائية دولية بسلوك معين، ويمثلون أمام محاكم جنائية إذا ما خرجوا عنه من جهة ثانية([2]).

تجعل النظرية الحديثة من الفرد هو المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي، والهدف الأخير من ذلك هو تحقيق رفاهيته، كما ينتهي أنصارها إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي،على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة، ولا يمارسها إلا في بعض الأحوال الاستثنائية النادرة عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة فيصبح شخصا قانونيا دوليا، ولكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام،فالفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي المعتادين([3]).

يقف أنصار هذا الاتجاه في وسط هذا الموضوع، فمن جهة يؤمنون بأن الفرد ليس موضوعا للقانون الدولي، وليس من أشخاصه،ومن جهة أخرى هو المستفيد الأول من أحكام هذا القانون، فبعضهم أكد على أن للفرد وضع الشخص الدولي، لكن أهليته في مجال اكتساب الحقوق أو بالأحرى تكاد تنعدم تطبيقات هذه الحقوق في مجال القانون الدولي([4]).

وفي نفس السياق يرى أصحاب النظرية الحديثة أن للفرد وضع خاص في القانون الدولي العام من خلال اعتباره موضوعا من موضوعات هذا القانون،لأن اهتمام القانون بالفرد لا يعني حتما أن للفرد نفس مكانة التي تكون للدول، ومن المعلوم أن غاية التنظيم الدولي القانوني في النهاية المحافظة على الفرد "الإنسان"باعتبار أن هذا الكائن البشري هو الهدف المنشود للإنسانية، ولكن لا يعني بالضرورة

[1]-وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2010-2011، ص06.

[2]- علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص73.

[3]-عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون "آثار تمتع الفرد بالشخصية القانونية ،المركز القانوني ، بتاريخ 24-01-2020م،الساعة14:56،عبر الموقع store.almanhal.com// : https ، ص 126

[4]- محمد صدام مناصري، المرجع السابق، ص ص30-31.

أن تسبغ عليه الشخصية الدولية، ذلك أن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تتعداه إلى مواضيع أخرى كالشركات متعددة الجنسيات، وحماية الكائنات الأخرى كالنبات والحيوان([1]).

فيرفض بعض الكتاب أن يكون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، ويؤيدون الاتجاه الوسط بينهما، والذي يعتبر أن الفرد يستفيد من أحكام القانون الدولي لصالحه هذا من خلال أحكامه، وجاءت لحماية الإنسان الفرد بالدرجة الأولى من كل ما يلحق بمساس حقوقه وأي انتهاك لها، وهو ما يهتم بوضع الفرد مكانة خاصة([2]).

الفرع الثاني:موقف الاتفاقات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية الدولية:يتمثل موقف الاتفاقيات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة وهي:

أولا:الأساس القانوني للشخصية القانونية الدولية في الاتفاقيات الدولية العامة:احتوت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نصوص صريحة مباشرة تناولت الحق في الشخصية القانونية:

أ-ميثاق الأمم المتحدة: منح القانون الدولي للفرد حقوقا كثيرة([3])، ولكنه لم يتضمن ضمن أحكامه نصا صريحا يمنح الفرد الحق في أن يكون طرفا في الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، كما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يمنح الفرد حق التقاضي، ومنحه فقط للدول بموجب المادة 34 الفقرة 1 من النظام([4]).

ب-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م:نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الشخصية القانونية في المادة السادسة([5])، وبالرجوع إلى مضمون أحكام هذه المادة من الإعلان، نلاحظ أنها تضمنت عبارة **"كل إنسان"**، مما يعني أنها تشمل كل فرد من أفراد العائلة الإنسانية، فتشمل الطفل المولود، والجنين الذي لم يولد بعد على قدم المساواة، وفرض الإعلان في هذا الحكم الوجود الآني

[1]-نفس المرجع السابق، ص ص30-31.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص216.

[3] - نذكر منها ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بقولها:"نحن شعوب العالم وقد ألينا على أنفسنا أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق، وبما للرجال والنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة :"إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينها في الجنس أو اللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وفي نفس الاتجاه نصت المادة 55من ميثاق الأمم المتحدة رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب استخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتمثل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بينهم بسبب الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[4] - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 47.

[5] - تنص :"لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية "، ويستنتج من مضمون هذه المادة أن الحق في الشخصية القانونية حق شامل عام يمنح إلى كل شخص في أي مكان يوجد فيه، ووصف الحق بالشمول أو العالمية، هو تأثر واضح بفكرة القانون الطبيعي التي تشير إلى وجود قانون صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

للجنين، ومنحه الحق في الشخصية القانونية بالمساواة مع الطفل الذي ينتمي إلى العائلة الإنسانية، أو الطفل المعترف له كشخص طبيعي أمام القانون، فأي طفل وبدون استثناء يملك الحماية القانونية المناسبة، وقد جاء حكم المادة 06 من الإعلان مطلقا([1]).

ج-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م: إن فكرة الحق في الشخصية القانونية هي فكرة متأصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد اعترفت المادة16من هذا العهد بهذا الحق بقولها:**"لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"**، فقد استعملت عبارة **"في أي مكان"**، مؤكدة على المجال الإقليمي واسع التطبيق، بل اتسع نطاق تطبيقها ليشمل الأفراد غير الخاضعين للاختصاص الداخلي للدولة، فضلا عن أن نطاق النص المتقدم يشمل الشخص الأجنبي([2]).

ثانيا:الأساس القانوني للشخصية القانونية الدولية في الاتفاقيات الدولية الخاصة:احتوت الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان على نصوص عامة، عالجت الحق في الشخصية القانونية، لاسيما المتعلقة بفئات ضعيفة في المجتمع، وبعدها برزت الحاجة إلى إيجاد اتفاقيات متخصصة تتعامل مع تلك الفئات، وهو ما حصل بالفعل عندما اتجهت الأمم المتحدة إلى تبني العديد من الاتفاقيات المتخصصة التي تضمنت التعامل مع بعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة، هذا ما يؤكد وجود عدد هائل من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية التي تعزز مكانة الفرد كشخص من المجتمع الدولي([3]).

اعتبرت الاتفاقيات الدولية أن الفرد هو المخاطب بها، وتستهدف في جميع الأحوال حماية الكائن البشري وتحقيق رفاهيته، كما تجدر الإشارة من خلال هذه الأمثلة أنه إذا كان أغلب الفقهاء يؤيدون منح الأفراد الشخصية الدولية، فإنهم يستندون في ذلك على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان([4]).

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوقالطفل1989م: تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م من أبرز الاتفاقيات التي عينت بحقوق الإنسان، إلا أنها لم تتضمن حكما واضحا ينص على حق الطفل في أن يعترف له بالشخصية القانونية، بيد أن هذا الحق يمكن أن يستمد ضمنا بحسب بعض الفقه من أحكام الاتفاقية في المادة 07 ، والتي أكدت على أن **"الطفل يجب أن يسجل فورا بعد ولادته وله الحق منذ**

[1] - حيدر ومحسن الجبوري ، المرجع السابق،ص489.

[2] - نفس المرجع السابق، ص491.

[3] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1984م قبل الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والميثاق الدولي في الحقوق المدنية والسياسية 1966م، والميثاق الدولي في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية1966م، واتفاقية حظر استخدام الغازات السامة المبرمة في جنيف سنة1925م، واتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة1948م، واتفاقية واشنطن عام 1907م التي تمنح للفرد حق اللجوء إلى محكمة العدل لدول وسط أمريكا، ومعاهدة فرساي ومعاهدة لوزان جرمان التي تمنح للفرد حق اللجوء إلى محاكم التحكيم المختلفة للنظر في الدعاوى ضد الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04-نوفمبر-1950م بروما، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22-نوفمبر-1978م بكوستاريكا، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28-جويلية-1981م بكينيا.

[4] -عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص، 68، 69.

ولادته في الاسم والحق في اكتساب الجنسية"، فتعتبر هذه الحقوق ضرورية تهدف إلى تشجيع الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل([1]).

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م: أقرت في المادة12منها الحق في الاعتراف للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة كأشخاص أمام القانون وبالمساواة مع غيرهم، دون تمييز على أساس الإعاقة ([2])، ويستنتج من خلال نص المادة12 من الاتفاقية أن نطاقها لا يشمل من يعانون العاهات المذكورة بشكل مؤقت،وقد تبنت الاتفاقية معيارا عاما للإعاقة، وشملت الإعاقة البدنية أو الذهنية أو العقلية والحسية على حد سواء دون تفريق أو تمييز بينهم.

[1]-أكدت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "الطفل يجب أن يسجل فورا بعد ولادته وله الحق منذ ولادته في الاسم والحق في اكتساب الجنسية

[2]-حيدر ومحسن الجبوري، المرجع السابق، ص ص493-494

المبحث الثاني: موقف الهيئات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية القانونية: عرف موضوع الشخصية القانونية للفرد تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي، وذلك من خلال موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية للفرد(المطلب الأول)، بالإضافة إلى ظهور كيانات وهيئات دولية عالمية كان لها الفضل في تبني الشخصية القانونية للفرد من خلال آليات دولية خاصة بمجال حقوق الإنسان(المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف القضاء الدولي من تمتع الفرد بالشخصية القانونية:وجدت بعض الأحكام القضائية الدولية أشارت إلى عدم تبني الشخصية القانونية للفرد.

الفرع الأول: محكمة الرايخ الألماني: تتمسك بعض الأحكام القضائية بآراء عدم منح الفرد الشخصية القانونية، حيث قررت المحكمة الحالية في الرايخ الألماني التي فصلت فيها بتاريخ 07-ديسمبر 1929م أن القانون الدولي لا ينشئ حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول، وأنه يخاطب الدول وحدها، وليس القضاة أو الأفراد، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي، أن المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون بالنسبة للمحاكم والمواطنين إلا بعد تحولها من جانب القانون الداخلي([1]).

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية الدائمة: أعربت محكمة العدل الدولية الدائمة بوضوح في مسألة التمتع بالشخصية القانونية للفرد، فأكدت في فتوى لها أن مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد، وهكذا يؤكد أن الاتفاقية الدولية لا تنشئ للأفراد حقوق مباشرة، ذلك أن الأفراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون الدولي([2]).

المطلب الثاني: موقف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان من الشخصية القانونية للفرد:أولت الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أهمية بالغة كرست من خلالها الشخصية القانونية للفرد، سواء اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان، أو مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول: موقف لجان حقوق الإنسان من تمتع الفرد بالشخصية القانونية: تبنت مختلف الهيئات الدولية موضوع الشخصية القانونية للفرد، وعبرت عن موقفها عن طريق آليات دولية مكرسة لهذه الشخصية، وذلك من خلال ظهور مكانة الفرد أمام اللجان الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أولا:مكانة الفرد أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تمارس اللجنة مهمة الرقابة سواء عن طريق الطعون التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادة24من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو المقدمة من قبل الأشخاص المحددة في هذه المادة، وهم الأشخاص الطبيعيين، وكل منظمة غير حكومية أو جماعة من الأفراد، وتعد هذه المادة اختيارية بالنسبة للدول، أي يجب إبداء موافقة الدولة للعمل بها، ولم تضع

[1]- عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص242.
[2]- نفس المرجع السابق، ص242.

الاتفاقية أي شرط متعلق بجنسية الشخص الطبيعي أو بإقامته،أي أن الحماية تمتد إلى كل فرد ضد دولة طرف في الاتفاقية حتى وإن كانت غير دولة جنسيته([1]).

بعد الطعن المقدم من طرف الأشخاص المحددين في المادة25فإنه من أهم ما نصت عليه الاتفاقية، سمحت ولأول مرة للأفراد بتقديم شكواهم إلى إحدى الهيئات الدولية الإقليمية ذات الاختصاص السابق للقضاء، وذلك بعد توفر بعض الشروط منها: استنفاذ الفرد لطرق الطعن الداخلية، وألا تكون الشكوى قد تم النظر فيها من قبل اللجنة أو أية هيئة دولية للتحقيق أو التسوية الدولية، وأن تقدم الشكوى في ظرف زمني لا يتجاوز مدة 06أشهرابتداء من تاريخ القرار النهائي الداخلي([2]).

وبعد التحقق من توفر الشروط المقررة لقبول الشكوى، تقوم اللجنة بالنظر في موضوعها، لتبدأ بمحاولة إجراء تسوية بين الفرد الشاكي والدولة المشكو ضدها، وهذه التسوية تنطبق عليها معايير التسوية الدولية مثل: الأساس لاتفاقي لها، ولكن الاختلاف يقع في كون التسوية الدولية أسلوب من أساليب حل النزاعات بين الدول، في حين نجد أن التسوية المنصوص عليها في المادة 28من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد يكون أطرافها دول أو أحد الأشخاص المحددين في المادة 25 أو دولة طرف في الاتفاقية،أي بإمكان الفرد أن يحاور حكومة الدولة المشكو منها أمام اللجنة([3]).

يمكن القول بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل وضع البروتوكول رقم 11، أعطت الفرد مكانة نسبية أمام الآليات التي وضعت لمراقبة مدى احترام الدول الأعضاء لما نصت علية الاتفاقية، ممثلة في اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان([4]).

ثانيا: مكانة الفرد أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مشابه للجنة الأوروبية، حيث حددت المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق كل دولة أو فرد أو جماعات لرفع شكاوى أو عرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى اللجنة الأمريكية، ويلاحظ أن الأفراد والجماعات يقدمون شكواهم للجنة مباشرة، بخلاف التنظيم الأوروبي الذي يقدم شكوى إلى الأمين العام، ويحيلها هذا الأخير بدوره إلى اللجنة، فالاتفاقية الأمريكية سمحت لأي شخص حتى الذي لم تنتهك حقوقه شخصيا برفع شكوى إلى اللجنة، بسبب أنه ممكن الشخص الذي تنتهك حقوقه لا يستطيع الاتصال باللجنة، وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه([5]).

[1]- فارسي جميلة، المرجع السابق، ص88-90.

[2]- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص ص72،73، وفارس جميلة، المرجع السابق، ص90.

[3]-فارسي جميلة، المرجع نفسه،ص ص88-90.

[4]-،نفس المرجع السابق، ص ص90-91-96.

[5] - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 182.

ثالثا: مكانة الفرد أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشأ الميثاق الإفريقي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تقوم بالمهام الموكلة لها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب([1])، وتتألف هذه اللجنة من11عضو ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة06سنوات، وقد حددت المادة45من الميثاق مهام اللجنة، حيث تعنى بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وخاصة تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة، ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة، وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.

وليس للجنة الإفريقية اختصاصات وسلطات اللجنة الأوروبية والأمريكية نتيجة لظروف إفريقيا وأنظمتها الاستبدادية والعسكرية، ولذلك اقتصر دور اللجنة على فحص بلاغات وشكاوى الدول والأفراد في بحثها، ومحاولة التوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تعد تقريرا تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها([2])، كماأن من مهام اللجنة تتمثل في تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق، وبلاغات من الدول والأفراد، وبذل مساعيها الحميدة، فإن فشلت تعد تقريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها.

رابعا: موقف لجنة حقوق الإنسان من تمتع الفرد بالشخصية القانونية:لكي تتمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النظر في بلاغات الأفراد، ينبغي توفر جملة من الشروط وفق إجراءات تتبعها اللجنة.

أ- شروط تقديم البلاغات من الفرد أمام اللجنة: يجب أن يتحقق شرط أساسي يتمثل في قبول الدولة المنظمة إلى العهد اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الأفراد الموجهة ضدها، عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الذي دخل حيز التنفيذ عام 1976م، بحكم أن هناك بعض الدول صادقت على العهد، ولم تصادق على البروتوكول، أي لم تقبل باختصاص اللجنة للنظر في بلاغات الأفراد، وعندما يتوفر هذا الشرط تقوم اللجنة بالنظر في باقي الشروط الأخرى.

[1]-فارسي جميلة، المرجع السابق، ص99.

[2]- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان ، 2012م-2013م ، ص ص136-137.

تتمثل الشروط الأخرى في أن يكون صاحب البلاغ فردا، معلوم الهوية وذو مصلحة شخصية، إلا أن اللجنة تقبل التبليغات الواردة عن أشخاص يمثلون الضحية في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة للقيام بذلك، شرط أن تكون رابطة بين مقدم التبليغ والضحية([1]).

يشترط أيضا أن يكون الفرد صاحب التبليغ خاضعا لولاية الدولة المعنية، وهذا حسب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول، كما يلزم أن يتضمن التبليغ انتهاك إحدى الحقوق محل الحماية الواردة في العهد، ويجب أن يشير صاحب التبليغ في المواد التي تم انتهاكها، وألا تكون المسألة نفسها قد سبق عرضها على أي جهاز دولي خاص بالرقابة على حقوق الإنسان، مكلف بمهام التحقيق أو التسوية الدولية ووجوب استنفاد الفرد لطرق الطعن الداخلية،وبهذا يتم إعطاء الدولة فرصة مراجعة ما صدر عنها وتمكينها من حل النزاع داخليا،ويقع عبء إثبات ذلك على الدولة وليس على الفرد،كما أن هذا الشرط غير مقيد بمواعيد محددة،وأن يحمل البلاغ توقيع الضحية أو من ينوب عنها، وأن لا يستعمل الحق في تقديم البلاغات تعسفا([2]).

أ-إجراءات النظر في بلاغات الأفراد:إثر تزايد عدد البلاغات الفردية المرسلة من طرف الأفراد إلى اللجنة، بتزايد عدد الدول الأعضاء في البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لذا قامت اللجنة بتعيين مقرر خاص لمعالجة الرسائل التي ترسل إليها، كما قررت إنشاء مجموعة العمل المعنية بالرسائل المتكونة من خمسة أعضاء([3])،لتقوم بمهمة دراسة مدى توفر شروط المقبولية في البلاغات الفردية، وتتخذ التوصيات بإجماع كل الأعضاء المكونة لها، وترسلها إلى اللجنة المعنية صاحبة الاختصاص في إصدارها، وبناء على طلب من الفرد يمكن للجنة أن تعيد النظر في قرارها الخاص بعدم قبول البلاغ، إذا ما قدم الفرد معلومات تفيد أن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في المادة 05 فقرة 02من البروتوكول الاختياري لم تعد قائمة،كما تتمتع الدولة بالحق نفسه أي تقديم طلب مراجعة القرار الخاص بقبول البلاغ مع ذكر أسباب ذلك.

[1] -سبق للجنة أن قبلت تبليغا ورد من أم الضحية بسبب اختفاء وسجن ابنتها، إذ تعد الصلة الأسرية كافية لقبول التبليغ، أما بخصوص التبليغات الجماعية فهي غير مقبولة، إذ سبق وأن رفضت اللجنة تبليغات واردة عن 18شخص لمصلحة 1149شخص بحجة أن الرابطة بينهم غير كافية.

[2] -فارسي جميلة، المرجع السابق، ص ص78-80.

[3] -تنص المادة95من النظام الداخلي للجنة على أنه:"للجنة أن تنشئ فريقا عاملا واحدا أو أكثر من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط المقبولية المحددة في المواد 1و2و3من المادة 5من البروتوكول الاختياري،وينطبق النظام الداخلي للجنة، قدر الإمكان على اجتماعات الفريق العامل، ويجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررين خاصين للمساعدة في تناول البلاغات".

يمكن للجنة قبل أن ترسل آراءها إلى الدولة المعنية أن تطلب منها اتخاذ أي إجراء أو تدبير استعجالي، قصد منع وقوع ضرر بالفرد لا يمكن تداركه بعد الفصل في موضوع البلاغ الذي قد تطول مدته،كطلب وقف تنفيذ حكم الإعدام في حق الفرد مقدم البلاغ([1]).

تعد مرحلة نظر اللجنة في مقبولية البلاغ خطوة لا بد منها، حتى ولو لم تقدم الدولة المعنية أي اعتراض بخصوصه، ولم تفرق المادة 04و05من البروتوكول الاختياري بين المرحلة الأولى المتعلقة بالنظر في مدى مقبولية البلاغ، والمرحلة الثانية الخاصة بدراسة موضوع البلاغ، وبعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة الشكوى إلى الدولة المعنية مع منحها مدة 06أشهر للتعقيب عليها وتقديم شروحا كتابية تتعلق بمقبولية أو موضوع البلاغ، كالمواد التي استند إليها الفرد في تقديم بلاغه، مع إشارة الدولة إلى أي إجراء تكون قد اتخذته قصد حل النزاع([2]).

الفرع الثاني: موقف مجلس حقوق الإنسان من الشخصية القانونية للفرد: يعد الإجراء 1503الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970م، من بين الآليات الدولية التي تسمح للفرد بالتقدم بواسطة بلاغاته إلى الأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لم يأت هذا الإجراء صدفة بل كان نتيجة جهود عديدة بذلت منذ تاريخ إنشاء لجنة حقوق الإنسان إلى غاية عام 1970م تاريخ إصدار اللائحة، كما أبقى القرار رقم251/60الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان العمل بها.

يعد إجراء 1503أهم ما منح الفرد حق الشكوى أمام مجلس حقوق الإنسان، حيث تمارس الرقابة على حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة بواسطة آليات تم تأسيسها بقرارات صادرة عن أجهزة المنظمة، وهو ما يسمى بالرقابة الناشئة بالأسلوب غير الإتفاقي،ومن أمثلة هذه الرقابة نجد اللائحة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27ماي 1970م،تحت عنوان "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،والتي تمكن الفرد من اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان-لجنة حقوق الإنسان سابقا- قصد عرض بلاغاته عن الانتهاكات الجسيمة لحقوقه، وعبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 5/75الصادر عام 1947م عن موقفه الرافض لتوسيع اختصاصات اللجنة، والسماح لها بتلقي الشكاوى الفردية، الموقف الذي تعرض لنقد شديد،إلا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقدمت بمشروع تعديل القرار رقم 5/75لعام1947م، الذي تناول

[1]-تنص المادة92من النظام الداخلي للجنة على أنه:"يجوز للجنة قبل إحالة آرائها بشأن البلاغ إلى الدولة المعنية أن تبلغ تلك الدولة بآرائها حول ما إذا كان من المستحب اتخاذ تدابير وقائية لتلافي إلحاق أضرار لا يكمن جبرها بضحية الانتهاك المدعى، ولدى القيام بذلك تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن إعرابها عن هذا النحو عن آرائها بشأن التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ".

[2]-تنص المادة 97الفقرة6 من النظام الداخلي للحنة على أنه:"يجوز أن تتاح في غضون مهل محددة، الفرصة لكل طرف للتعليق على ما قدمه الطرف الأخر من بيانات"، يمكن للطرفين، الدولة المعنية والفرد الشاكي تقديم تعليق حول ما قدمه طرف اتجاه الآخر، فارس جميلة|، المرجع السابق، ص ص81-83.

الشكاوى العاجلة، غير أن لجنة حقوق الإنسان رفضت المشروع،ويعد الإجراء1503ذو طابع عالمي يطبق على جميع دول العالم،حتى لو كانت من غير أعضاء الأمم المتحدة واختصاصه المادي يشمل جميع أنواع حقوق الإنسان([1]).

[1]- فارسي جميلة،المرجع السابق، ص ص63-66.

الفصل الثاني: الواقع القانوني لتمتع الفرد بالشخصية القانونية

منحت الشخصية القانونية المجال للفرد بممارسة حقوقه دون أي عائق يحول دون ذلك، فمن أهم العناصر التي يتمتع بها أهليته في اكتساب الحقوق اللصيقة بشخصيته، وحق الفرد في اللجوء للقضاء في حالة انتهاك حق من حقوقه، بالإضافة إلى اعتبار الحماية الدولية من أهم اهتمامات القانون الدولي بالفرد سواء كانت الفرد مهاجرا أو لاجئا، (المبحث الأول)، كما أن الشخصية القانونية للفرد رتبت التزامات دولية تقع على عاتقه، فكل حق يقابله واجب أو التزام، وتكون هذه الواجبات مقررة من طرف القانون الدولي سواء اتجاه المجتمع الدولي أو الآخرين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حالة مخالفة أي من هذه الالتزامات ترتب على الفرد المسؤولية الدولية الجنائية في حالة السلم أو الحرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تمتع الفرد بالحقوق الدولية: تميز القانون الدولي المعاصر بالاهتمام الواسع بشؤون الأفراد ومتابعة مشاكلهم، ومنحهم الحقوق الأساسية والإنسانية، التي كانت في وقت قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز للقانون الدولي التدخل فيها، وتكون هذه الحقوق مقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان(المطلب الأول)، بالإضافة إلى حق الفرد أن يقاضي دولته أمام الجهات القضائية المختصة (المطلب الثاني)، ولا بد من تقديم الحماية الدولية للفرد أيا كانت صفته(المطلب الثالث).

المطلب الأول:الحقوق المقررة للفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان: أقر القانون الدولي العديد من الحقوق الواردة في العديد من المعاهدات الدولية، سواء ضمن ميثاق الأمم المتحدة(الفرع الأول)، أو عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى العهدين الدوليين(الفرع الثالث).

الفرع الأول:التمتع بالحقوق في ميثاق الأمم المتحدة: انصبت مهمة منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها في الدفاع عن حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية عالمية، تهدف إلى تشجيع الاحترام العالمي لها، ومن ضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في ديباجته على وجوب احترام هذه الحقوق من طرف الدول، حيث تضمنت:"...**وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"**، كما أكد الميثاق على ضرورة تعاون الدول، وأن أهم مقاصد الأمم المتحدة العمل على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بينهم، إما بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ([1]).

ومن جهة أخرى نظم الميثاق علاقة مباشرة بين مجلس الوصاية وبين الأفراد أو الجماعات والهيئات غير الرسمية، وذلك عن طريق قبول العرائض كافة، والتي تقدم إلى المجلس بغض النظر عن مصدرها، وعن الصورة التي تكون عليها، بشرط أن تصدر عن شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية بأفراد أو جماعات أهلية، أو تكون متعلقة بالأمور التي يعنى بها المجلس لهذه الأقاليم([2]).

نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:**"إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينها، سواء في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"**، وفي نفس الاتجاه نصت المادة55 من الميثاق رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، ومؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب

[1]- علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص ص87-89.
[2] -علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص.91

الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم([1]).

الفرع الثاني: التمتع بالحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول إقرار لحقوق وحريات الأفراد، فهو من جهة يشتمل على مجموعتين كبيرتين من الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن جهة أخرى فهو يعبر عن التفاهم المشترك بين شعوب العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهذه الحقوق لا تقبل التصرف والانتهاك ([2]).

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تساوي الأفراد في الحق في الكرامة باعتبارها حق أصيلا من حقوق الإنسان، فلكل شخص يولد يتميز بعقل وضمير، ويجب عليهم أن يتعاملوا مع بعضهم بروح الأخوة والإخاء([3])، كما نص الإعلان على أنه لكل الأشخاص الحق في التمتع بحياتهم وحرياتهم الأساسية، وأمن وسلامة هؤلاء الأفراد([4])، ولكل فرد من الأفراد أينما كانوا و وجدوا الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية([5])، ويحق لكل فرد أن يكون متساو أمام القانون، والتمتع بحماية خاصة دون أي تمييز أو تفرقة بينهم، وله الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وفي حالة انتهاك حق من حقوق الأفراد يمكن اللجوء إلى المحاكم الوطنية([6])، ولكل شخص من الأشخاص الحق في التمتع بالجنسية أيا كان أصله، ولا يجوز أن يحرم كل فرد من تغيير جنسيته، كما يحق لأي فرد بممارسة حقه في العمل دون أي تمييز في الأجر المتساوي للعمل، وله حرية الاختيار، والاستفادة من أوقات الفراغ والراحة وتحديد ساعات العمل في عطل دورية محددة بأجر([7]).

ومن ضمن أوجه النقد التي تعرض لها الإعلان أنه لم يبين الطرق التي تكفل تحقيق التمتع بتلك الحقوق والحريات التي نص عليها، ولم يوضح كيفية ضمان تطبيقاتها واحترامها، ولم يتضمن الإعلان

[1]-عثمان بقنيش، المرجع السابق،ص67.

[2]-علي عاشور الفار، المرجع السابق،ص95.

[3]-المادة01من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتص على أنه:"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق،وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

[4]-المادة03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتص على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

[5]-المادة06من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتص على أنه:"لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

[6]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح عبر الموقع:
.https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/idex.html،راجع المادة 07و08من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7]-المادة15الفقرة 01و02من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:"1-لكل فرد حق التمتع بجنسية مان،2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"،و المادة 23 تنص على أنه:"1-لكل شخص الحق في العمل،وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما أن له حق الحماية من البطالة،2-لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل،3-لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية،4-لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".

نصا على حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، فالمادة 08 من الإعلان تنص على أنه:**"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون له"**، دون أن يأتي النص على ذكر أية إجراءات أو محكمة دولية لتقوم بواجب الرقابة والحماية الدولية من أجل صيانة هذه الحقوق والحريات([1]).

فالإعلان لا يعتبر مكملا لميثاق الأمم المتحدة بالمعنى الذي يضفي أو يخلع عليه قوة الميثاق نفسه، حيث لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق، وهذا حسب المادتين 108-109 منه، بل إنه صدر في شكل توصية غير ملزمة من الجمعية العامة، كما أنه لم يصدر ضمن اتفاقية دولية مستقلة، تفرض خضوع الأطراف المتعاقدة فيها للقواعد القانونية التي نصت عليها([2]).

كما انتقد الإعلان العالمي على أنه لم ينص على ضمانات لصالح الفرد، ولا يتضمن جزاءات للدول التي تنتهك أحكامه، الأمر الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تشرع مباشرة بعد صدور الإعلان في إعداد ميثاق دولي لحقوق الإنسان يكون ملزما للدول([3]).

الفرع الثالث:التمتع بالحقوق في العهدين الدوليين: يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق في العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا:حقوق الفرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يؤكد العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل دولة طرف في هذا العهد أن تقوم باحترام الحقوق المتفق عليها ضمنه، وتؤمنها لكل الأفراد كافة ضمن هذا الإقليم دون أي تمييز من أي نوع، وذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين واللغة، عند غياب النص في الإجراءات التشريعية القائمة يمكن للدولة طرف أن تتخذ أهم الخطوات اللازمة، وهذا طبقا لإجراءاتها الدستورية والنصوص المعتمد عليها في هذا العهد بهدف وضع إجراءات تشريعية، أو غير لازمة لتحقيق نوع من هذه الحقوق المقررة فيه.

تعترف كل دولة طرف بالعلاج الفعال لكل شخص، وذلك في حالة الاعتداء على هذا النوع من الحقوق والحريات المقررة لهذا العهد، ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية، وأن يفصل في حق من يطالب بمثل هذا العلاج، يهدف إلى اللجوء إلى السلطات المختصة القضائية أو

[1]- علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص95.
[2]- نفس المرجع السابق، ص ص95-97.
[3]- نفس المرجع السابق، ص97.

الإدارية أو التشريعية عن طريق النظام القانوني للدولة، وكذا تكفل قيام السلطات بوضع العلاج ومنحه موضع التنفيذ([1]).

لكل دول الأطراف في هذا العهد أن يتساوى جميع الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المؤكدة في الاتفاقية([2]).

لا يحق للفرد أن يخضع لأي تعذيب أو معاملة قاسية أو عقوبة غير إنسانية، ولذلك لا يجوز أيضا أن يخضع أي شخص من الأشخاص دون رضائه للتجارب العلمية أو الطبية، وكل شخص أو فرد متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا منها إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا، ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدر المساواة التامة بالضمانات متمثلة في أن يتم إعلامه سريعا، وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وحضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام([3]).

ثانيا:التمتع بالحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لكل دولة طرف في هذا العهد أن تقوم بتأمين الحقوق التي تكون متساوية بين الرجال والنساء بحق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([4])، ويمكن لدول الأطراف في هذا العهد أن يكون لهم الحق في مستوى راقي من توفير الرعاية الصحية البدنية والعقلية، واتخاذ أهم الخطوات التي يحق لهذه الدول في العهد الحالي اعتمادها، والتي تهدف إلى تحقيق هذا النوع من الحقوق، وذلك من أجل انخفاض نسبة الوفيات وفي مواليد الأطفال بهدف تحقيق التنمية، والرعاية الصحية للأطفال، وتوفير وتحسين الجوانب في

[1]-المادة02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه:"1-تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها،2-تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات،باتخاذ الخطوات اللازمة،طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي،من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي،3-تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي:أ-أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية،ب-وأن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، وأن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية،ج-أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ".

[2]-المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه:"تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية".

[3]- المادة 14الفقرة 01و02و03-أ-ب-ج-د-ه-من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حق الأشخاص في المساواة أمام القضاء، إضافة إلى بعض الضمانات التي تكفل هذا الحق.

[4]-المادة03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على مساواة الرجال والنساء في تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المجال البيئي والصناعي، وأيضا الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، بهدف تأمين لها الحماية والمعالجة، وتوفير ظروف ملائمة من أجل تأمين الخدمات الطبية والعناية في حالة انتشار الأمراض([1]).

المطلب الثاني:الحقوق القضائية المقررة للفرد أمام المحاكم الدولية: أبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها أن يكون للفرد أن حق في التقاضي أمام المحاكم الدولية، وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:عرف مركز الفرد أمام المحكمة الأوروبية([2]) قبل وضع البروتوكول رقم 11 خطوات هامة، ففي البداية يجب الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تنص على حق الفرد في اللجوء إلى المحكمة، إلا عن طريق اللجنة الأوروبية أو دولته، وإن الاتفاقية وقعت في 1950/11/04م، والتي أسفرت على تشكيل اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان، ولكن الواقع العملي أثبت أن مقتضيات حسن سير العدالة تتطلب السماع إلى وجهة نظر الشاكي، الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة في مناسبة عرض أول قضية أمامها بتاريخ 1960/11/14م وهي قضية "لاولس"، بحيث سمحت المحكمة للفرد أن يقدم ملاحظاته الكتابية أمامها عن طريق اللجنة أي بطريق غير مباشر([3]).

نص النظام الداخلي للمحكمة الجديد المعتمد بتاريخ 1982/11/14م الذي دخل حيز التطبيق عام 1983م على منح الفرد حق المشاركة في الإجراءات أمامها، وبالتالي فإن التطور الذي عرفه الفرد أمام المحكمة لم يكن إلا بمقتضى النظام الداخلي لها، ولقد أحدث البروتوكول 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1990م، والذي دخل حيز التنفيذ في 1994/11/01م، تغييرا بخصوص مركز الفرد أمام المحكمة، وذلك بالنص في المادة 03 منه على حق الفرد الذي يلجأ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليتمكن من مواجهة الدولة المشكو ضدها، إلا أن هذا كله مرهون بقبول الدولة لهذا الإجراء، كما أن لجوء الفرد إلى المحكمة لا يتم بصفة مباشرة، بل بعد عملية دراسة وفرز مسبق من طرف قضاة معنيين بذلك.

[1]- عبد الكريم علوان،المرجع السابق،ص267-280.

[2]- تعود فكرة إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان إلى عام 1946م، أي بعد الحرب العالمية الثانية، تختص بحل النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في معاهدة الصلح، وتجسدت الفكرة عام 1950م عند وضع الاتفاقية الأوروبية، وتعد المحكمة الجهاز الثاني المكلف بالرقابة على ما نصت عليه الاتفاقية، وتتكون من أعضاء يساوي عدد أعضاء دول مجلس أوروبا، وليس من الدول المنظمة إلى الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة إلى اللجنة.

[3]-جاء في إصدار المحكمة لحكمها في 1961/07/01م لصالح الحكومة الايرلندية في قرارها للمحكمة ما يلي:"...إن الحقوق التي يدافع عنها لاولس ليس من آثارها أن يتمكن من تبرير،أو القيام بأعمال مخالفة للحريات المعترف بها في الاتفاقية،فارسي جميلة، المرجع السابق،ص92.

أولا: الفرد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل برتوكول رقم 11: تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار منظمة مجلس أوروبا، حيث جعلت من احترام الدول الأوروبية للحقوق في الاتفاقية شرطا أساسيا وجوهريا للانضمام إليها، ومن هنا ثار نقاش حول مسألة الربط بين العضوية في منظمة مجلس أوروبا والعضوية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بين من يقول أن العضوية في المجلس مرهون بالعضوية في الاتفاقية، ومن يقول أن العضوية في المجلس ليست مرهونة بالعضوية في الاتفاقية، وبالرجوع إلى الواقع العملي نلاحظ أن فرنسا تعد من الأعضاء المؤسسين للمنظمة، ولم تصبح طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا مؤخرا، وعلى الرغم من ذلك فلم يتم طردها من المنظمة، والسبب في ذلك كما يراه "الأستاذ عبد العزيز سرحان" يعود إلى المحافظة على تحقيق الوحدة بين دول مجلس أوروبا هو الهدف الأساسي للمنظمة([1]).

وفي الأخير يمكن القول بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل وضع البروتوكول رقم11، أعطت الفرد مكانة نسبية أمام الآليات التي وضعت لمراقبة مدى احترام الدول الأعضاء لما نصت عليه الاتفاقية([2]).

وبالرجوع إلى المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى الأفراد المتواجدين في أقاليم ما وراء البحار، إلا بموافقة الدولة العضو في الاتفاقية، ويشكل هذا التمييز قصورا اتجاه الفرد بصفة عامة دون النظر إلى مكان تواجده في نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يحق له تقديم الشكوى إلى اللجنة الأوروبية كجهاز دولي محايد، ويحق له أن يواجه الدولة التي انتهكت حقوقه أو أهدرت حرياته من بين الدول التي تقبل اختصاص اللجنة بقبول شكاوى الأفراد واختصاص المحكمة إلزامي([3]).

وقبل دخول البروتوكول رقم11حيز التنفيذ، يلاحظ أن مصير الشكاوى الفردية-حالة عدم عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-، مرهون بقرار سياسي صادر عن مجلس الوزراء، دون أن يكون للفرد أي دور في ذلك، بحكم أنه لا يشارك في الإجراءات المتبعة أمام المجلس، بعكس الدولة المشكو منها، والتي لها ممثل فيه.

ثانيا: الفرد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد برتوكول رقم 11: تواصلت سلسلة الإصلاحات في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قصد تعزيز مكانة الفرد أمام الأجهزة المكلفة بمراقبة حسن تطبيق الدول الأطراف لما نصت عليه الاتفاقية، إذ تم وضع البروتوكول رقم 11الذي

[1] -عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص ص61-63.

[2] -فارسي جميلة، المرجع السابق، ص ص88-90.

[3] - علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص212.

دخل حيز النفاذ في 1998/11/01م المعدل للهيكل التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبموجبه تم توحيد الأجهزة المكلفة بالرقابة في إطار الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 19، وهي: اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان في جهاز واحد دائم ألا وهي المحكمة الأوروبية لهذه الحقوق مع النص على منح الفرد حق اللجوء إليها قصد تمكينه من مواجهة أية دولة طرف في الاتفاقية، تكون قد انتهكت حقا من حقوقه وذلك ضمن شروط معينة([1]).

وضع البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قصد تعزيز مكانة الفرد أمام الأجهزة المكلفة بالرقابة على حسن تطبيق نصوص الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء فيها، وأحدث تغييرا جذريا في أجهزة الرقابة دون المساس بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويتبين ذلك من خلال عنوان البروتوكول الذي جاء على الصيغة التالية:" restructuration de m'mécanisme de contrôle". ([2])

تتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة يساوي عددهم عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية وهو 47 قاضيا،على خلاف النظام المعمول به قبل وضع البروتوكول رقم 11إذا كانت المحكمة من عدد قضاة يعادل عدد دول مجلس أوروبا سواء كانت عضو أو غير عضو في الاتفاقية، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بأغلبية الأصوات المعبرة لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، ولتكون مدة العضوية 09 سنوات غير قابلة للتجديد، وتعقد المحكمة جلساتها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، أين يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا، ولمقتضيات الضرورة قد تعقد جلساتها في أية دولة عضو لمنظمة مجلس أوروبا حتى ولو لم تكن الدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**([3]).**

وبعد ما كان اختصاص المحكمة بخصوص تلقي شكاوى الفردية مشروط بموافقة الدول، الشيء المعمول به قبل دخول البروتوكول رقم 11حيز التطبيق، وأصبح بإمكان الفرد أن يواجه أية دولة عضو في الاتفاقية، تكون قد انتهكت حقا من حقوقه المقررة فيها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون اشتراط موافقتها المسبقة للعمل بذلك([4]).

مكنت الممارسة الأوروبية للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية من المشاركة الفعلية والفاعلة في تكوين وتطوير ودعم وتنفيذ القانون الدولي، من خلال الشكاوى الفردية المباشرة أو آلية

[1]-فارس جميلة، المرجع السابق،ص93.
[2]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
[3]-فارس جميلة، المرجع السابق،ص93.
[4]- نفس المرجع السابق، ص ص93-94.

تصديق المحكمة، إذا تعلقت المسألة بالمصلحة العام، فقد فصلت المحكمة بين سنتي 1955م و2008م في10000شكوى([1]).

ثالثا:شروط ونتائج النظر في شكاوى الأفراد: نصت المادة35من الاتفاقية على جملة من الشروط الواجب توفرها لقبول الشكاوى الفردية منها تطبيق القاعدة العرفية المعروفة في القانون الدولي المتمثلة في وجوب استنفاذ الفرد لطرق المراجعة الداخلية، وأن تقدم الشكوى في ظرف 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي، وأن يكون الشاكي معلوم الهوية، وأن يكون موضوع الشكوى المطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة، وألا يكون موضوع الشكوى قد سبق عرضه على المحكمة أو أي هيئة للتحقيق أو التسوية الدولية، وأن يكون الضرر الذي أصاب الفرد هام وخطير([2]).

عندما تعلن المحكمة قبول الدعوى، وتطبيقا للمادة 39من الاتفاقية تقوم بإجراء محاولة تسوية بين الفرد الشاكي والدولة المشكو ضدها، وهذا الإجراء يتم في سرية، وفي حال فشل هذه التسوية تقوم المحكمة بحل النزاع بإتباع الإجراءات القضائية للقضية للتوصل إلى إصدار قرار يتمتع بقوة إلزامية اتجاه الأطراف، كما يقع على عاتق مجلس الوزراء لمنظمة مجلس أوروبا مهمة مراقبة تنفيذ قرارات المحكمة وفقا لما نصت علية المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان([3]).

الفرع الثاني: حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: سعى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية إلى وضع بروتوكول خاص بإيجاد جهاز قضائي مكلف بالرقابة على حسن تطبيق الميثاق وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب([4]).

[1]- سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02،2015 الجزائر، 2016، 2017، ص76.

[2]- فارس جميلة، المرجع السابق، ص95.

[3]- فارس جميلة، المرجع السابق، ص 95.

[4]نفس المرجع السابق، ص102.

- نشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته 34 المنعقد في 1998/07/08م بمدينة بوركينافاسو، ويتكون البروتوكول من 35مادة، قدمت له ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء محكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية، وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدول الإفريقية المعنية، وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها.

أما اختصاصات المحكمة تتعلق بإبداء الرأي في أي مسألة قانونية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، أو على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها أو من منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية، فارسي جميلة، المرجع السابق، ص102.

تختص بالنظر في القضايا التي ترفعها لجنة حقوق الإنسان والدولة العضو التي قدمت شكوى ضدها إلى اللجنة، والدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الحكومية والإفريقية، وكذلك تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذلك تسمح للأفراد بأن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة المادة 34 من البروتوكول، وعند البث في مسألة قبول عرض القضية على المحكمة أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، وللمحكمة أن تنظر القضية بنفسها أو أن تحيلها إلى اللجنة، ويتم النظر في القضية علانية إلا فيما ندر استثناء طبقا لقواعد إجراءات أمام المحكمة.

الفرع الثالث: حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية: ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية كحدث جديد في القانون الدولي الجنائي من خلال محاكمات نوزمبرغ وطوكيو،التي جعلت الفرد وحده مسئولا عن الأفعال التي تعد جرائم دولية، وأن القانون الدولي يخاطب الأفراد، كما يخاطب الدول ويضع على عاتقه واجبات وقيود تحمله المسؤولية الدولية الجنائية في حالة عدم الالتزام بها، مما وسع من دائرة المخاطبين بأحكام القانون الدولي ليشمل الفرد إلى جانب الدولة([1]).

سارت المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن على المسار نفسه، حيث نصت أنظمتها الأساسية على متابعة الأفراد دون الدول والتنظيمات، ولم يكن الأمر مختلفا عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 52 الفقرة1من نظامها الأساسي:"يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"، فحسمت هذه المادة موضوع الاختصاص الشخصي للمحكمة، لتحصره في متابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، هذا الفرد الذي يجب ألا يقل عمره عن18سنة عملا بنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة([2])، يلاحظ حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمر الاختصاص الشخصي لها، بجعله محصورا في الفرد دون غيره من الكيانات الأخرى كالدول والمنظمات الدولية، كما منح النظام الأساسي للمحكمة ولأول مرة في القانون الدولي الجنائي مكانة الفرد الضحية أمام المحكمة.

يترتب على تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية مفهومهم للقضاء سواء:**بصفتهم مدعى عليهم**:يعد القضاء الدولي أكثر تطورا بالنسبة لمفهوم الأفراد للقضاء الإلزامي الدولي،حيث شكلت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب، بموجب معاهدة عقدت في لندن،وأنشأت محكمتي نوزمبرغ وطوكيو ،وأجرت المحكمتان محاكمات لمجرمي الحرب بصورة إلزامية([3])

[1]-ورد في قضاء محاكمات نوزمبرغ من خلال العبارة التالية:"...فالقانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول،إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة الأفراد وليس بواسطة كيانات مجردة...".

[2]- فارسي جميلة، المرجع السابق، ص ص191-192.

[3]-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص47.

حصل تطور كبير في قواعد القانون الدولي إثر عقد اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م التي أجازت محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاك قواعد القانون الدولي،كما يأخذ نظام المحكمة ويسمح شهادة الأفراد والاستماع لشكواهم مما يعني أن خضوع الفرد للمحاكم الدولية وإصدار الحكم بحقه والاستماع لشهادته يعني أنه يملك حق التقاضي ، وبالتالي يملك الشخصية القانونية([1])، و**بصفته مدعى**:ذلك أن القضاء الدولي لم يفتح المجال لتسوية المنازعات بين الدول أو المنظمات إلا إذا اتفقت على اللجوء إلى القضاء،ولكن التطور الذي شهده القانون الدولي واهتمامه بالفرد بدأ يستمع إلى شكواهم، عندما يتعرضون لحالات تقتضي رفع الظلم،وهذا ما ورد ضمن ميثاق.

المطلب الثالث:الحق في الحماية الدولية للفرد إثر تمتعه بالشخصية القانونية:وجود قواعد قانونية لحماية الفرد رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا للفرد، ونص صراحة على أن تعمل منظمة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الناس دون تمييز، وكذلك ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 الصادر عام 1948م،وكذلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان سواء العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.([2])

منحت قواعد القانون الدولي جملة من الحقوق تعطي شهادة حقيقية على اهتمام القانون الدولي للفرد،ومن ضمنها الحق في العمل،المؤكد ففي الاتفاقيات الدولية على ضرورة اقتناء نوع العمل الذي يتلاءم مع قدرات الفرد الشخصية والجسدية والعقلية، لتلبية الحاجيات الأساسية للفرد وضمان مستوى معيشي لائق،كما لم تغفل الاتفاقيات الدولية الحق في التعليم ورأت أن يكون حق مضمون للأفراد

تتنوع المواثيق الدولية التي تهتم بشؤون الأفراد تبعا لتنوع موضوعاتها، فهي تتصدى لمهمة توفير الحماية لحقوق الأفراد من خلال الاعتراف بها، وتوفير الحماية لها في مواثيق دولية عديدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، و تقوم بضمان تلك الحماية من خلال تجريم التصرفات التي تشكل اعتداء على تلك الحقوق والمعاقبة عليها من جهة أخرى، ونتناول الحماية الدولية للمهاجر(الفرع الأول)، والحماية الدولية للاجئ(الفرع الثاني)، والحماية الدبلوماسية للفرد(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الحماية الدولية للمهاجر: يتمثل اهتمام القانون الدولي بالمهاجرين في صورة تبني العديد من المواثيق الدولية التي تعنى، كذلك بأوضاعهم، حيث تضمنت تلك المواثيق بشكل عام مجموعة من

3-عروبة جبار الخزرجي،المرجع السابق،ص244.
4-عبد الأمير الذرب، المرجع السابق،ص242.

الحقوق للمهاجرين، وينبغي على الدول التي هاجروا إليها أن تلتزم باحترامها وعدم انتهاكها، وضمان احترام الآخرين لها، وتخضع الهجرة لمجموعة من القواعد القانونية الداخلية والدولية معا([1]).

أولا: حق الفرد في الهجرة: قد يكون بقاء الفرد واستمراره في دولة ما مهددا في حياته وحقوقه المختلفة، بما في ذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بسبب الاضطهاد الذي قد يتعرض له من قبل السلطات في الدولة التي يقيم فيها، أو بسبب تعسف القوانين والأنظمة السارية فيها، فيضطر بناء على ذلك إلى الهجرة والبحث عن مأوى آخر فيه مناخ أكثر قابلية لتوفير البيئة المناسبة له، والارتقاء بمستوى معيشته([2])، ومن خلال ممارسة حقوقه بكل حرية، وبهذا المفهوم تعد الهجرة حقا فطريا يمارسه الفرد إما للمحافظة على بقائه أو حقوقه الأساسية، كما تعترف قواعد القانون الدولي بشكل عام بحق الفرد في الهجرة، حيث تتضمن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصا عديدة، تؤكد على أهمية هذا الحق ودوره في المحافظة على كيان الفرد واحترام كرامته([3]).

يشمل حق الفرد في الهجرة للفرد الاحتفاظ بمركزه القانوني بغض النظر عن مكان وجوده، في حال استقباله في إقليم دولة ما بغرض الإقامة فيها، يظل الشخص من حيث المبدأ محتفظا بجنسيته الأصلية، ولا يجوز إجباره على تغيير جنسيته خلافا لإرادته([4]).

ثانيا: مظاهر الحماية الدولية للمهاجر: يقر القانون الدولي حد أدنى من المعاملة ويجب على الدول أن توفرها لكل من يدخل إلى إقليمها من الأجانب بشكل عام، سواء بغرض الإقامة المؤقتة أو بغرض الإقامة فيها بصفة دائمة، وفي حال إخفاق الدولة في الوفاء بذلك الالتزام، يحق للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أن تلجأ إلى أحكام المسؤولية الدولية، وأن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي فد نتجت عن ذلك الإخلال، ويتضمن الحد الأدنى من المعاملة للأجانب ما يلي:

[1]-محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي"إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة"، مجلة الحقوق،المجلد11، العدد01، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،العين-الإمارات، بتاريخ 2013/09/29م، ص228

[2]- المرجع نفسه، ص ص228-229.

[3] - فعلى سبيل المثال تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" أ-لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، ب-لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه، كما تؤكد المادة 14 من الإعلان أهمية الدور الذي تؤديه الهجرة-كخطوة أولى ضرورية- في التصدي للممارسات والسياسات المتبعة في بعض الدول، والدول التي تشكل تهديدا لحياة الفرو ولحقوقه الأساسية، حيث تنص على أن:"لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".

1- وفي هذا السياق تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"لا يحرم المرء تعسفا من جنسيته الأصلية إلا في حالتين وهما:

الحالة الأولى:إذا كانت قوانين دولته تنص صراحة على أن الشخص يفقد جنسيته بمجرد الهجرة منها إلى دولة أخرى بصفة دائمة، أما الحالة الثانية:إذا اكتسب الشخص جنسية الدولة التي هاجر إليها،وكانت القوانين في دولته أو الدولة التي هاجر إليها لا تسمح بازدواجية الجنسية على أية حال،إذا احتفظ الشخص بجنسيته الأصلية،بالإضافة إلى خضوعه لقوانين الدولة التي هاجر إليها،فإنه يظل خاضعا لسيادة واختصاص دولته وفقا لمبدأ الشخصية،ويتمتع أيضا بالحماية الدبلوماسية لدولته ولا يفقدها بسبب الهجرة.

أ-توفير الحماية لشخص أجنبي وما له طوال فترة تواجده في إقليم الدولة، وفي مقابل أن يخضع الأجنبي لقوانين الدولة، والتشريعات والعادات والتقاليد السائدة فيها، فخضوع الأجنبي لسيادة دولة الإقليم بحكم تواجده فيه ينشئ له مركزا قانونيا يقتضي توفير الحماية له من أي اعتداء([1]).

ب-احترام حقوق الأجنبي اللصيقة بشخصيته كإنسان، كحرية الفكر والمعتقد، والحرية الشخصية وحرية الاجتماع، وحقه في عدم التعرض لشخصه أو ماله أو حتى مسكنه، وعدم جواز تفتيشه أو تفتيش مسكنه إلا في الحدود التي يقرره القانون([2]).

ج- الاعتراف للأجنبي بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة حقوقه المقررة في القانون، ومن أهمها حق التقاعد وحق التملك وما يتعلق به من حقوق الإدارة والتصرف([3]).

الفرع الثاني: الحماية الدولية للاجئ: إن اللاجئ بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي، أو بلد إقامته الاعتيادية ويعجز عن العودة، أو لا يرغب فيها بسبب الخوف، وله ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951م، أو بسبب تهديدات جدية وبدون تفريق أو تمييز للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية، و تكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد بالأمن العمومي([4]).

يهتم الرأي العام العالمي بوضع اللاجئين لاسيما بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حق الأشخاص المضطهدين وأيضا المشردين في الحصول على ملجأ،([5]) ومنذ سنة1925م عقدت اتفاقية دولية خاصة باللاجئين تضمنت حقوقا عديدة مثل المحاكمة العادلة، العمل والتعليم، والضمان الاجتماعي وحرية العقيدة وحق الإقامة وغيرها([6]).

أولا : حماية الدولية للاجئ زمن السلم: انطلاقا من المسؤولية الإنسانية للمجتمع الدولي وتعاطفا مع اللاجئين الذين يعانون من الاغتراب والتشرد، وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، جاءت الاتفاقيات الدولية لرعاية وحماية من اضطرتهم الظروف إلى اللجوء، وقد تحققت الكثير من الشعارات التي نادت بها الأمم، واستطاعت أن تقدم الخدمات اللازمة في كثير من حالات اللجوء الجماعي أو الفردي، وتسيير أعمال الإغاثة والمساعدة بشكل جيد، إلا أن هذه الجهود تصطدم بعقبات في بعض المناطق، ومن خلال وثائق الأمم المتحدة ونصوص الاتفاقية عام 1951م، المتعلقة بحماية اللاجئين، نجد أن الحماية الدولية

2- محمد حسن القاسمي،المرجع السابق،ص231.

3-نفس المرجع السابق،نفس الصفحة.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995، ص ص252-256.

[4]- وثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعنوان:مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين"حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"،برنامج التعليم الذاتي1،01اب2005م،عبر موقع أو البريد الالكتروني:unhcr.Ch،hqpr09، بتاريخ 09-04-2020م،الساعة 17:02ص14.

[5]-حسين سهيل الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص ص275-276.

[6]-عمر صدوق، المرجع السابق، ص ص146-148.

لهذه الفئة، شملت من هم بحاجة إلى المساعدة، وتقديم الخدمات الكافية لإنقاذ حياتهم وسيرها،([1]) وتتمثل أهداف هذه الحماية في دعوة كافة الحكومات إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية والترتيبات الأممية والإقليمية المتعلقة بشؤون اللاجئين، وتوفير الحياة والعدالة، للنظر في طلبات اللجوء، وتوفير الضمانات اللازمة لمعاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والبحث عن الوسائل المناسبة وإيجاد حلول ملائمة لمشكلة اللاجئين من خلال عودتهما لاختيارية لبلدهم([2]).

ثانيا: حماية اللاجئين وفقا للقانون الدولي الإنساني: يوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع مواطنو الدولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع، وتطالب الاتفاقية الرابعة البلد المضيف بمعاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم كونهم لا يتمتعون بحماية أي حكومة([3]).

كذلك يتمتع اللاجئون من يبن مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية يبن دولتهم والدول المحاربة، وفي حال احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل يحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة، وإن كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقا للمعايير الدولية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالدور نفسه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني زيارة هؤلاء اللاجئين، وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة([4]).

تشكل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أحد المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، فهي حتى وإن لم تشارك كقاعدة عامة في عملية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إلا أنها تطلب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة هؤلاء،كما يحظر البروتوكول الثاني في المادة 17 منه الترحيل

[1]-فرج محمد أبو شماله،حقوق الإنسان"حقوق وواجبات اللاجئ"،موقع المنهل https:// books.goole.dz ،بتاريخ 2020/05/08م،الساعة 21:04، ص197.

[2]-فرج محمد أبو شماله، المرجع نفسه، ص198.

[3]- محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة صادرة عن المركز الإقليمي الإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد49،عمان، بتاريخ 2019،04/04/10، ص04.

[4]- محمد الطراونة،المرجع نفسه،ص05.

القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية([1]).

ين شخصين من

أشخاص القانون الدولي، أو دولة ضد دولة، فلا مكانة للفرد أمام القضاء الدولي، الاتجاه التي سارت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعاتها الخاصة بتقنين قواعد الحماية الدبلوماسية، وقدم أول هذه المشاريع عام 2000م**([2]).**

قامت لجنة القانون الدولي عام 2006 بتقديم مشروع تقنين قواعدها، جاءت المادة الأولى بمحاولة تعريف الحماية الدبلوماسية على أنها:"تعني قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية والودية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا، لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى بغية إعمال تلك المسؤولية".([3])

أولا:شروط الحماية الدبلوماسية للفرد: تتطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية للفرد توافر شروط وهي:

أ-وجود رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة التي تتولى دعواه: تستند الدولة لحماية رعاياها دبلوماسيا على وجود رابطة الجنسية بينها وبين الأفراد الخاضعين للحماية، هذه الجنسية مرتبطة بسيادة الدولة تقوم هذه الأخيرة بوضع قوانين خاصة بأسلوب وشروط منحها، في حين تثير الجنسية مسائل عديدة منها:الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه شرط **الجنسية**هل لحظة وقوع الضرر أم بعده؟أم لحظة رفع الدعوى أم لحظة الحكم فيها؟،يذهب الاتجاه الراجح، والذي أقرته لجنة القانون الدولي أن شرط الجنسية ينبغي توفره منذ لحظة وقوع الضرر، وحتى البث في الدعوى، وفي حالة ازدواج الجنسية ينبغي أن نضع في الاعتبار حالتين: الأولى أن تكون الدولة مدعى عليها هي إحدى الدولتين اللتين يتمتع الفرد بجنسيتهما، تقضي القاعدة هنا والمستقر عليها في العمل الدولي أن الدولة تمتنع عن منح حمايتها للفرد ضد الدولة التي يحمل في ذات الوقت جنسيتها، والحالة الثانية:وهي التي تكون الدولة المدعى عليها طرفا ثالثا أو خارج هاتين الدولتين الذي يتمتع الفرد بجنسيتهما، فإن الحل يكمن في البحث عن الجنسية الفعلية، وحالة عديم الجنسية: إن القانون الدولي يعاني نقصا في هذه المسألة، فعلى الرغم من إبرام اتفاقيتين دوليتين الأولى في 1954م بشأن عديمي الجنسية، والثانية خاصة بالتقليل من حالات عديمي

[1]-نفس المرجع السابق، ص 6.

[2]- جاء في المادة الأولى الخاصة بوضع تعريف الحماية الدبلوماسية،على أن هذه الأخيرة هي:"كل دعوى ترفع من طرف دولة ضد دولة أخرى بسبب ضرر حدث لشخص أو لأموال أحد رعاياها جراء فعل غير مشروع دوليا"، فارسي جميلة،المرجع السابق، ص14.

[3]- فارس جميلة، المرجع السابق، ص15.

الجنسية 1961م، فإن الدولة لا تتدخل لحماية عديم الجنسية لأنها لا تستطيع أن تثير دعوى المسؤولية إلا في حالة ما يلحق بها ضرر مباشر([1]).

ب-استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية: لا يحق للدولة أن تتدخل لحماية مواطنيها إلا بعد أن يكون الفرد الذي تريد أن تتدخل لحمايته قد استنفذ جميع طرق التقاضي الداخلية، سواء أمام القضاء الإداري أو العادي في الدولة المتسببة في الضرر([2]).

الواقع أن هذه القاعدة طبقها القضاء الدولي لا يجب الأخذ بها على إطلاقها، إذ أن هناك بعض الحالات –الاستثنائية-لا يتطلب فيها الفرد أن يستنفذ كافة طرق الرجوع الداخلية، من ذلك استحالة استخدام الدعوى القضائية من طرف الفرد المتضرر كالحالة التي يظهر فيها بوضوح أن المحاكم الداخلية سوف تحكم بعدم الاختصاص، أو أنها تعتبر مسألة من قبيل أعمال السيادة، وبالتالي يحظر عليها النظر والفصل فيها.

ويعتبر حق الدعوى المباشرة في القانون الدولي حقا استثنائيا، ويجب أن يستند إلى نص اتفاقي تحدد فيه الجهة القضائية التي تقبل الدعوى أمامها، فإنه من غير المتصور إذا ما أقر الاتفاق للفرد بهذا الحق، وجود أي اعتراض على مباشرته طالما أنه لم يخالف نصوص الاتفاق([3]).

ج-ألا يكون الفرد قد ساهم بخطئه في الضرر الذي أصابه: يعرف بالأيدي النظيفة، وهذا حسب الفقه الدولي الأجنبي، مفاده أن الدولة لا تستطيع أن تباشر حمايتها الدبلوماسية لمواطنيها، إلا إذا كان سلوكهم في الدولة التي يقيمون فيها سليما، وإن كان بعض الفقهاء يستبعدون هذا الشرط من نطاق هذه الحماية، والرأي الراجح في الفقه المعاصر يسانده القضاء الدولي الذي يقر بشرعية هذا الشرط، وينادي بوجوبه حتى تستطيع الدولة التدخل لحماية الفرد المتضرر، كما يترتب على تخلف هذا الشرط عدم قبول دعوى المسؤولية الدولية في الحالتين الآتيين:الحالة الأولى: مخالفة الفرد الأجنبي لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها، كان يشترك في التدبير لانقلاب أو حركة ثورية داخلية،أو قيامه بعمل من أعمال التخريب أو القيام بأفعال إرهابية كخطف الطائرات والقرصنة([4])،أما الحالة الثانية:أن يكون الضرر قد أصاب الفرد لقيامه بنشاط يحظره القانون الدولي، كالاتجار بالرقيق أو قيامه بالتجسس أو ارتكاب جريمة من جرائم الحرب([5]).

[1]- علي عاشور الفار،المرجع السابق، ص ص184-185.

[2]-لقد نص المشروع المقدم من طرف المقرر الخاص للجنة القانون الدولي...على أنه:"لا تقبل الدعاوى الدولية للتعويض عن الأضرار التي أصابت الأجنبي قبل استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، ويتم استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية حينما يصدر قرار نهائي من الهيئة أو الشخص صاحب الاختصاص، ولا يعتبر عدم وجود طرق داخلية أو نقصها أو عدم كفاءتها مبررا لقيام الدعوى الدولية إلا في حالة إنكار العدالة" .

[3]- علي عاشور الفار،المرجع السابق، ص ص187-188.

[4]- فارسي جميلة،المرجع السابق،ص36.

[5]- عبد العزيز محمد سرحان،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،1975م،ص385.

ثانيا:الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية للفرد: إن نظام الحماية الدبلوماسية ليس في حقيقته سوى علاقة قانونية بين دولتين، وليس للفرد موضوع الحماية أي شأن فيها، فبمجرد تدخل دولته التي ينتمي إليها بجنسيته لحمايته اتجاه الدولة الأخرى التي تسببت له في الضرر تنتهي العلاقة بينه وبين هذه الدولة، لتنشأ علاقة جديدة بين الدولة التي يتبعها الفرد الضحية بجنسيته والدولة المدعى عليها، فالفرد المتضرر لا يظهر في النزاع إلا كعنصر غير مباشر،وما عليه إلا أن يزج قضيته لدولته-على حد تعبير الأنجلو سكسونيين- التي تتولى حسب مشيئتها رفع القضية أمام القضاء الدولي، وتعتبر قضايا الخواص سواء كانوا أفراد طبيعيين أو شركات، والذين يمارسون التجارة والمشاريع الاقتصادية الهامة في الدول الأجنبية، من أوسع مجالات تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية([1]).

بترتب على هذا التكييف لطبيعة الحماية الدبلوماسية أن الدولة تتمتع بمطلق الحرية في تدخلها لممارسة هذه الحماية اتجاه مواطنيها أو امتناعها عن هذا التدخل، وإذا ما وافقت الدولة على مباشرة الحماية الدبلوماسية تجعل من دعوى الفرد دعواها، وتنقل بذلك النزاع من المستوى الدولي، وبذلك تستطيع الدولة أن تتنازل عن الدعوى، وتمارس تقديرها الخاص في كيفية إدارة الدعوى، ولها الحرية في أن تتصرف في موضوعها بمعاهدة أو غير ذلك من الوسائل، بل وحتى تستطيع أن تتنازل عن تنفيذ الحكم الذي صدر لمصلحتها، ولا يؤثر في صحة هذا التنازل موافقة الفرد موضوع الحماية أو اعتراضه عليه، والدولة حرة أيضا في أن تتصرف فيما قد تحصل عليه من تعويض على النحو التالي الذي تفضله،لأن التعويض في القانون الدولي هو حق للدولة وليس الفرد([2]).

إن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية حدد بفترة زمنية معينة، وقد نص على ذلك المشروع لجنة القانون الدولي، حيث جاء في المادة 23منه ما يلي:"حق مباشرة الحماية الدبلوماسية يتقادم بمرور عامين ابتداء من التاريخ الذي استنفذت فيه وسائل التقاضي الداخلية"([3]).

ولما كانت الحماية الدبلوماسية حقا من حقوق الدولة، فإن الفرد لا يستطيع التنازل عنه، لأنه إذا ما فعل ذلك يكون قد تنازل عن حق لا يملكه، إلا أنه في الميدان التطبيقي حدث أن بعض دول أمريكا اللاتينية كانت تطالب المستثمرين الأجانب في عقود الاستثمار، بالتخلي عن اللجوء إلى دولهم لطلب حق الحماية الدبلوماسية، وهو ما أطلق عليه شرط كالفو ([4])، وبذلك يعد التنازل التدريجي عن استعمال شرط كالفو وعدم الأخذ به من طرف لجنة القانون الدولي في مختلف مشاريعها الخاصة بتقنين قواعد الحماية الدبلوماسية، دليلا على أنها حق للدولة، وليس للفرد الذي لا يملك حق التنازل عنه([5]).

[1]-علي عاشور الفار ، المرجع السابق، ص181.
[2]- نفس المرجع السابق، ص182.
[3]- نفس المرجع السابق، ص182.
[4]- نفس المرجع السابق، ص ص182-183.
[5]- فارسي جميلة، المرجع السابق، ص23.

المبحث الثاني: الالتزامات المقررة للفرد والمسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عنها: إن من أهم عناصر للشخصية القانونية هي أهلية الفرد في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، فقد وقع القانون الدولي على الأفراد التزامات لا بد من احترامها والالتزام بها، وتكون من خلال تمتعه بالشخصية الدولية(المطلب الأول)، وفي حالة وجود إخلال بهذه الالتزامات تقوم المسؤولية الدولية الجنائية وتطبق في حالة السلم أو الحرب(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الواجبات المقررة للفرد من تمتعه بالشخصية القانونية الدولية: تتمثل الواجبات المقررة للفرد إثر تمتعه بالشخصية القانونية الدولية بخضوع الفرد بالالتزامات الدولية(الفرع الأول)، وهناك التزامات أخرى تكون اتجاه المجتمع الدولي والآخرين والالتزام بأحكام القانون الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:خضوع الفرد للالتزامات الدولية: أصبح الفرد نتيجة للتطورات المشار إليها أعلاه، معنيا بصفة مباشرة بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي المعاصر بشأن أنواع معينة من الجرائم الدولية، كجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم القرصنة، واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات، وهو الجانب المتعلق بخضوع الشخص القانوني للالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه.

ويتمثل التطور البارز الذي شهده القانون الدولي في مجال الاهتمام بسلوكيات الفرد وأنشطته التي تشكل إخلالا بقواعد قانونية دولية في إنشاء التزامات مباشرة اتجاهه في أوضاع معينة، أي أنه بات محلا للمسؤولية بشكل مباشر وفقا لقواعد القانون الدولي، وقد عمل المجتمع الدولي في بداية الأمر على إنشاء محاكم جنائية خاصة معنية بمساءلة أشخاص مسئولين عن وقوع جرائم الحرب أثناء الحروب، وذلك وفقا لقواعد قانونية دولية، حيث كان دافع الدول إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في كل من نوزمبرغ وطوكيو عام 1945م، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية رغبة المجتمع الدولي في محاكمة الأفراد المسئولين عن وقوع انتهاكات عدت جرائم وفقا للقانون الدولي، حيث نجحت تلك الدول في الاتفاق على مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تشكل أساسا لمحاكمة أولئك الأفراد،وذلك بإبرام اتفاقية لندن لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسيتين في 08-أوت-1945م.

بينت المحكمة أهمية مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية،ودوره في الإبقاء على حكم القانون،حيث ذهب المحكمة إلى أن الجرائم التي تقع اتجاه قواعد القانون الدولي هي عبارة عن تصرفات صادرة عن الأفراد وليس من قبل كيانات مجردة،وإنه لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي([1])

[1]- محمد حسن القاسمي،المرجع السابق، ص ص222-223.

ومن هنا يؤكد على أن تطور النظريات التي تؤسس لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد في حالة إخلالهم بقواعد القانون الدولي سواء ما تعلق منها بقانون حقوق الإنسان،أو القانون الدولي الإنساني، يعد تطورا جادا في هذا السياق ومؤشرا آخر على أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية غلى درجة تمكنه من الاستفادة من قواعد القانون الدولي والخضوع إليها أيضا. ([1])

استمر المجتمع الدولي بسلوكيات الفرد وتصرفاته التي تشكل جرائم دولية، وذلك بسبب أن تلك السلوكيات تعد كذلك،أنها تنطوي على انتهاكات لقواعد قانونية دولية، وتجسد ذلك الاهتمام في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة يتمثل اختصاصها في محاكمة الأفراد المسئولين عن وقوع تلك الجرائم،كالمحكمة الجنائية الخاصة للنظر في الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة والتي أنشئت في 1993م، والمحكمة الجنائية الخاصة بالنظر في الجرائم التي وقعت في رواندا والتي أنشئت عام 1994م، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية التي تم إقرار نظامها الأساسي 1998م بمدينة روما، والذي دخل حيز النفاذ في يوليو عام2002م، وبالرغم من بعض العيوب التي قد يؤخذ بها على عمل المحاكم الجنائية الخاصة، إلا أنه يمكن القول بثقة أن إنشاء تلك المحاكم كان له الأثر الواضح في إبراز أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بالجرائم الدولية والتأكيد عليه، فمنذ تم محاكمات نوزمبرغ، وبالرغم من أن العالم شهد العديد من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي صاحبها وقوع العديد من الجرائم المشار إليها،إلا أن مرتكبي تلك الجرائم أو المسئولين عن وقوعها لم تنلهم يد العدالة وذلك إما بسبب الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء أو بسبب تمسك الدول لمبدأ السيادة وعدم قبولها بفكرة خضوع أولئك الأشخاص لغير ولايتها،أي أن فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية لم تكن مؤسسة بشكل يضمن إخضاع الفرد للمساءلة عن تصرفاته المخلة بقواعد القانون الدولي.([2])

الفرع الثاني:الواجبات المقررة للفرد من تمتعه بالشخصية القانونية: تكمن الواجبات المقررة للفرد اتجاه المجتمع الدولي، وإزاء الآخرين.

أولا: واجبات الفرد إزاء المجتمع الدولي: يقع على عاتق الفرد عدة التزامات من ضمنها مراعاة السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الفعالة لتجنب المساس به، وثمة واجبات أخرى في هذا الشأن كالامتناع عن القيام بالدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وحماية نفسه ومساعدة الآخرين في هذا الطريق، وكذلك الامتثال لقانون بلده أو البلد الذي يقيم فيه، وعليه واجب مراعاة الرفاهية العامة أو المصلحة العامة في سلوكه، والسعي عن طريق التعليم والتربية إلى تعزيز احترام

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص223

[2]- نفس المرجع السابق ، ص ص223-224

حقوق الإنسان، ومراعاة الحدود التي وضعها القانون الدولي العام في إطار المجتمع الدولي، والتي تجسدها في صكوك حقوق الإنسان.

ثانيا: واجبات الفرد إزاء الآخرين: يجب على الفرد ممارسة الحقوق السياسية والارتقاء بالثقافة والدفاع عنها، والمساعدة المتبادلة والتضامن، ومراعاة القواعد المتعلقة بحظر التعذيب والحط من كرامة الإنسان وما يمس بسلامة شخصه، ويضمن هذا القانون للفرد حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية حددتها الاتفاقية الدولية، وعلى سبيل المثال: تعترف الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في 1989/11/20م بحقوق الطفل الأساسية كلها، والتي أصبح يتمتع بها على الصعيد العالمي([1]).

ثالثا:التزامات الأفراد بأحكام القانون الدولي: يلتزم الأفراد بالعديد من الالتزامات الواردة في القانون الدولي في وقت السلم ووقت الحرب، ومن هذه الالتزامات نجد من بينها: الامتناع عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والامتناع عن جميع الأعمال وأساليب الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكب، وأيا كان مرتكبيها، والتزام الأفراد بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال إرهابية، والتزام أسرى الحرب بقواعد القانون الدولي، والتزام الأجانب بقواعد القانون الدولي عند دخولهم من أراضي دولة غير دولتهم، والالتزام بعد ارتكاب جرائم الحرب([2]).

وخلاصة القول أن أهم منطلق هو االتزام الفرد بقواعد القانون الدولي، حيث تلقي الشخصية القانونية الدولية على صاحبها مجموعة من الالتزامات أهمها ضرورة احترام قواعد القانون الدولي،وحقوق الأشخاص الدولية الأخرى،أو تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.([3])

إن الأفراد يلتزمون بقواعد القانون الدولي سواء ما ورد منها في قواعد العرف أو المعاهدات الدولية،إذ تخاطب القاعدة القانونية الفرد ليكن في حدود ضيقة.([4])

يلزم الأفراد بالالتزام بقواعد القانون الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية،ومن ضمنها الامتناع عن الاستيلاء غير المشروع عن الطائرات الموقعة في عدة اتفاقيات من بينها قمع الاستيلاء على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970م، والامنتاع عن جميع أساليب الإرهاب بوصفها أعمال إجرامية،والتزام المقاتلين في الحرب بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك ما أوردته اتفاقية الأسرى عام 1949م،إضافة إلى الالتزام بعدم تلويث البيئة.([5])

[1]- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص234-235

[2]- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة، بغداد،1981م، ص155.

3-رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق،ص196.

[4]-عروبة جبار الخزرجي،المرجع السابق،ص242.

[5]-نفس المرجع السابق،ص241.

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد: تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع المهمة ضمن أحكام القانون الدولي، واعتبرت من الموضوعات التي أثارت جدلا عميقا ونقاشا حادا فيما يتعلق بأحكامها، باعتبارها من أعقدها وأكثر المواضيع تشعبا وأوسع المشاكل التي يواجهها القانون الدولي، زيادة على أن قواعد المسؤولية مازالت قائمة على أنظمة عرفية أكثر من قيامها على تقنين اتفاقي.

تعد المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حي يتضمن القانون الدولي مجموعة من القواعد المحددة لحقوق وواجبات الدول، وفي حالة مخالفة الالتزامات تقوم المسؤولية الجنائية، وتتمثل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في زمن السلم(الفرع الأول)، وتكون أيضا في زمن الحرب(الفرع الثاني).

إن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ذلك أن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدرسة الحديثة، وأقرت فكرة الإنسان والعقاب، إذ أنه ليس من العدالة وقوع عقوبة لجريمة يرتكبها شخص على شخص آخر غير مرتكبيها، وهذا المبدأ مقرر في القانون الدولي الجنائي، كما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي، فتعبير الجريمة لا ينطبق إلا على الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون، أما الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تحقق النية الإجرامية وهي ركن من أركان الجريمة الدولية([1]).

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في زمن السلم: تشمل تطبيقات المسؤولية زمن السلم عدة مجالات أهمها:

أولا:القرصنة: تعتبر من أقدم الجرائم الدولية، اتخذها البعض مهنة لهم منذ القدم، وظلت ملازمة لتطور الملاحة البحرية بعد ذلك، ورغم اختلاف الكتاب على تعريف القرصنة، فإن اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958م عرفتها في المادة 15 بأنها "تتكون من الأعمال التالية: أي عمل من أعمال العنف غير المشروعة، أو حجز أو أي عمل يرتكب لأغراض خاصة أو بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة موجهة ضد سفينة أخرى أو طائرة في أعالي البحار، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أو طائرة، أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج نطاق الولاية القانونية لأي دولة، وأي اشتراك اختياري في تسيير سفينة أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعل منها السفينة أو الطائرة للقرصنة، أو أي عمل من أعمال التحريض والتسهيل عمدا لعمل من الأعمال المبينة في الفقرة 01و02 من هذه المادة".

[1]- علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص 133.

حسب التعريف السابق يمكن استخلاص العناصر التالية وهي:

أ- توافر أعمال الإكراه: يشترط في جريمة القرصنة ارتكاب أعمال إكراه ضد أشخاص أو أموال كان تتعرض سفينة خاصة سبيل سفينة أخرى وتجبرها تحت تهديد السلاح على التوجه إلى ناحية معينة بهدف سلبها أو إغراقها.

ب- ارتكاب الفعل المشروع في أعالي البحار: اعتبر الكتاب أن القرصنة جريمة بحرية وذهب مجموع من الفقهاء إلى اعتبار القرصنة يكمن أن ترتكب في المياه الداخلية أو الإقليمية، فمن يقوم بالاعتداء على سفينة راسية في ميناء دولة ما يعتبر قرصانا، تختص كافة الدول بمعاقبته، وهذا ما أيدته المادة 15 من اتفاقية جنيف، والمادة 101 من المشروع غير الرسمي، ومفاده: "أن جريمة القرصنة تقع في أعالي البحار، وهي تلك المنطقة من البحر التي لا يختص القانون بعينه بتنظيم الأمن فيها...". ([1])

ج- ألا تكون هناك وكالة مشروعة للقيام بتلك الأعمال: فالدولة التي تأذن لرعاياها القيام بأعمال إكراه في أعالي البحار في حدود ما يقره قانون الشعوب لا تجعل من هؤلاء الرعايا قراصنة.

ثانيا:تجارة الرقيق: تعتبر جريمة تجارة الرقيق دولية استقرت عن طريق العرف والمعاهدات الدولية، فإن مؤتمر جنيف لأعالي البحار قد ميز بين جريمة القرصنة وتجارة الرقيق في كونه اعتبر القرصان مجرما دوليا، يحق لأية دولة أن تقبض عليه وتحاكمه أمام محاكمها، ويحاكم تجار الرقيق أمام محاكم الدولة التي يتبعونها كذلك بجنسيتهم، وهذا راجع إلى كون تجارة الرقيق أصبحت في حكم الزوال نتيجة لتعاون الدول في القضاء عليها من ناحية، ولحصول معظم الدول الإفريقية التي كانت مركزا لهذه التجارة على استقلالها من ناحية أخرى. ([2])

ثالثا: تجارة المخدرات: تعتبر ضمن الأعمال الإجرامية التي يرتكبها الأفراد، والتي تحرك مسؤوليتهم الجنائية في إطار القانون الدولي، وذلك أن مثل هذه التجارة بالإضافة إلى كونها تؤثر في اقتصاديات الدول، فإن ترويجها يؤثر على عقل الإنسان الذي يتعاطاها، لذلك فهي جريمة ضد البشرية يستوجب مرتكبيها العقاب([3]).

إن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لم تتضمن أي نص بخصوص تجارة المخدرات، فإن المشروع غير المشروع المقدم للمؤتمر الثالث لقانون البحار، لم يغفل هذا النوع من الأعمال الإجرامية فنصت المادة 108منه على:"تتعاون جميع الدول من أجل قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة السفن في البحار العالية خلافا للاتفاقيات الدولية، ويجوز لأية دولة لديها أسباب معقولة

[1]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص184.
[2]- علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص152.
[3]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ص292-293.

تدعوها للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار"([1]).

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في زمن الحرب: أبرزت محاكمات نوزمبرغ التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية ثلاثة أنواع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي:

أولا:الجرائم ضد السلام: لقد عرفت المادة06 من محاكمات نوزمبرغ الجريمة ضد السلام بأنها:"التخطيط والإعداد والبدء، وإثارة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمساهمة في خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال ".([2]).

رغم أن الجريمة ضد السلام وإن كانت تمثل بطبيعتها فعل الدولة القائم على القوى المادية والاقتصادية لها، فإنها ليست في حقيقتها سوى انعكاس مادي لإرادة فرد مسئول عن اتخاذ قراره، ولما كان اتخاذ القرار للحرب من اختصاص الضباط، وكذا الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية، فإن هذه الفئات هي التي تسأل جنائيا عن الجريمة ضد السلام، أما الأفراد من غير هؤلاء-الجنود- فترجع عدم مسؤوليتهم جنائيا لكونهم كانوا مجبرين على القيام بهذه الأعمال بصفتهم أفراد عسكريين مجندين وضعوا في ميدان القتال، ومن ثم فإنه تبعا للظروف المحيطة بهم يكونون في حالة إكراه، وهذا ما أخذت به محكمة نوزمبرغ إذ جاء في حكمها:"أن تعبير مباشرة شن الحرب لا ينطبق إلا على الضباط والموظفين الكبار، وإن القول بمسؤولية الضباط والموظفين الكبار ورئيس الدولة، ممن لهم نصيب في إدارة السياسة العليا للدولة وحدهم عن مباشرة حرب الاعتداء لا يمنع من مسؤولية الأفراد سواء كانوا جنودا أو موظفين صغارا في الدولة، إذا ثبت أنهم قد اشتركوا أو ساهموا في هذه الجريمة عن طريق الإعداد لها أو التحريض عليها،أو المساعدة في انجازها..." ([3]).

ثانيا: جرائم الحرب: تعرف جرائم الحرب بأنها:"الأعمال التي ترتكب مخالفة لقوانين وعادات الحرب كالقتل وسوء المعاملة والإكراه في العمل، وهذه الجرائم تجد أساسا لها في العرف الدولي الذي كان سائدا في القرن 19م، ثم في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919م، ثم في لائحة نوزمبرغ المادة 06 الفقرة ب ولائحة طوكيو 1946م في المادة 05 منها، ثم في المبدأ السادس من مبادئ نوزمبرغ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م لحماية ضحايا الحرب([4]).

إذا كانت جرائم ضد السلام لا يسأل عنها- في معظم الحالات- إلا الأفراد التي تنتمي إلى طبقة معينة تملك تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية والخارجية، فإن جرائم الحرب مسؤولية جنائية على

[1]-علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص ص152-153.
[2]-نفس المرجع السابق، ص ص157.
[3]- علي عاشور الفار، المرجع السابق ص 160.
[4]- نفس المرجع السابق، ص163.

الأفراد المحاربين أو غيرهم، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الحرب النظامية تعفي هؤلاء الأفراد من مسؤوليتهم عن أعمال القتل والتخريب التي تقع أثناء العمليات الحربية، ولكنهم يحاكمون ويعاقبون عن جميع الأفعال غير المشروعة التي تكون إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها، وهو الرأي الذي أخذت به محكمة نوزمبرغ، كما نجد أن قانون الأحكام الانجليزي لا يفرق في اعتبار الجريمة جريمة حرب بين إذا ما كان مرتكب هذه الجريمة رجلا مدنيا أو عسكريا، وبالمثل تبنت معاهدة فرساي هذا الرأي عندما أشارت إلى عبارة:"كل شخص متهم"في المواد 228-230 دون أن تفرق بين الشخص المدني والعسكري، ويسأل مرتكب جرائم الحرب أمام المحاكم العسكرية الوطنية للدولة التي ارتكب فيها جرائمه، فيحق لكل دولة أن تحاكم كل من تقبض عليه من أفراد العدو عما يكون قد ارتكب من جرائم الحرب. ([1])

ثالثا:الجرائم ضد الإنسانية: لم يغفل نظام محكمة نوزمبرغ الجرائم ضد الإنسانية فعرفتها المادة 06الفقرة ج بأنها:"القتل والإهلاك أو الاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهاد تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها، أو لا تعد كذلك وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل كذلك في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة.

إذا كان القصد من وراء ارتكاب هذه الجرائم ليس الاعتداء على فرد معين بذاته، وإنما لكونه إنسانا لينتمي إلى فئة جنسية أو دينية أو عنصرية معينة، فإن مرتكبي هذه الجرائم لا بد وأن يكونوا-في الغالب-الأفراد تابعين لسلطات الدولة التي تنظم تنفيذها أو تسمح بهذا التنظيم، كما قد يكون الفاعل شخصا عاديا فيسأل عن هذه الجرائم كشريك وليس كفاعل أصلي، وقد أخذت الجمعية العامة بهذه الفكرة في قرارها الخاص بجريمة إبادة الجنس البشري، فبعد أن وصفتها بأنها جريمة دولية يستنكرها العالم المتمدين، في حين خلصت إلى القول بوجوب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وأيا كان الباعث على ارتكابها، في حين يتبين أن الدافع لارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري قد يكون سياسيا أو دينيا أو أية أسباب أخرى، ولها عدة صور حددها الأستاذ **"دونديوفابر"** وهي إبادة جنسية: كالاعتداء على الحياة وسلامة الجسم والصحة، وإبادة بيولوجية: كالحيلولة دون نمو جماعة بشرية عن طريق الإجهاض أو إعاقة التناسل، وإبادة ثقافية: مثل طمس اللغة القومية أو غيرها من وسائل الثقافة الخاصة

[1]- فارسي جميلة،المرجع السابق،ص 129.

الخاتمـــــــــــــــــــــــة:

يعتبر موضوع الشخصية القانونية الدولية للفرد من أهم موضوعات القانون الدولي، وقد تعرضت المذكرة إلى هذا الموضوع من عدة جوانب، وذلك باعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، ومع مختلف التطورات العلمية قد ساهمت في إضفاء وحدات جديدة لهذا القانون منها المنظمات الدولية، إضافة إلى الفرد الذي كان محل نقاش وجدل العديد من الفقهاء، ومن خلال معالجة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1-اختلاف الفقه الدولي في تحديد وضع ومكانة الفرد في القانون الدولي العام بين من يرى أن الفرد يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبين من يعتبر أن الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي، ورأي راجح يقر بأن الفرد هو المستفيد الوحيد من أحكام القانون الدولي.

02-للفرد أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية في حالات استثنائية محدودة، لكن ليست بنفس الحقوق والواجبات التي تفرض على الدولة، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي لعبته الاتفاقيات الدولية والإقليمية على المستوى الدولي أو المستوى الدولي الإقليمي.

03-في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي أو وجود مخالفة لهذه الالتزامات ترتب على الفرد المسؤولية الدولية الجنائية بمناسبة ارتكابه أفعالا تعتبر جرائم دولية سواء في زمن السلم من بينها القرصنة، وتجارة الرقيق، وتجارة المخدرات، وهناك جرائم دولية تطبق في حالة الحرب كجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

04-نجاح قواعد القانون الدولي بمختلف أنواعها في إضفاء الشخصية القانونية الدولية للفرد بموجب التطورات الحاصلة في القانون الدولي والمجتمع الدولي بأسره،وكل هذا جعله يحتل مركزا دوليا بين أشخاص القانون الدولي .

05-إضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية التي لعبته في إعطاء الفرد مكانة هامة لكي يمارس دوره ليس على مستوى القانون الدولي فقط بل يتعداه إلى مستوى ظهور الفرد في مجال العلاقات الدولية.

06_اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بالفرد في حين يسأل عن تصرفاته باعتباره شخصا أصيلا لتحمل هذا الالتزام الواقع على عاتقه.

07-مساهمة القضاء الدولي وخضوع الفرد لهذا القضاء إضافة إلى دور محكمتي نوزمبرغ وطوكيو في معاقبة كبار مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في أوقات مضت .

08–وأخيرا يعتبر الفرد أساس وجود القانون الدولي فلا بد من إعطائه قيمة ومركزا مهما وأساسيا في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ككل .

الاقتراحات:

01-تعميق البحث وتوسيعه في نطاقات أخرى على غرار الفرد، مثل دراسة الشخصية للدول والمنظمات الدولية .

02-ضرورة توحيد القواعد والقوانين الدولية بين أشخاص القانون الدولية ككل من أجل التمتع والاعتراف لهم بالشخصية القانونية الدولية، والسماح لهم بممارسة نشاطهم بصفة رسمية.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب:

01-عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1966م.

02-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم"قانون السلام"،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م.

03-محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الهناء للطباعة، الطبعة الأولى، 1971م.

04-عبد العزيز محمد سرحان،مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1975م.

05-صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة، بغداد، 1981م.

06-سلطان حامد، وعائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1986م.

07-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.

08-عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1996م.

09-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام"حقوق الإنسان"،المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 1997م.

10-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002م.

11-محمد سعادي،حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،دار الريحانة،الجزائر،2002م.

12-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، الساحة المركزية، بن عكنون-الجزائر، 2003م.

13-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

14-قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،المحتويات والآليات،دار هومة،الجزائر،2005م.

15-مجد الدين محمد يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي،القاموس المحيط،الطبعة الثامنة،تحقيق مكتبة تحقيق التراث،مؤسسة الرسالة،بيروت،2005م.

16-عبد الأمير الذرب،القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار تسنيم للنشر،عمان،2006م.

17-حسين سهيل الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول"مبادئ القانون الدولي العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 1428ه-2007م.

18-عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2009م.

19-رياض صالح أبو العطا،القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المكتبة الجامعية،إثراء للنشر والتوزيع،بيروت،2010م.

20-عروبة جبار الخزرجي،القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة،عمان،2010م.

21-عثمان بقنيش، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012م.

22-محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2012م-2013م.

23-عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013م.

24-عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد، 2014م.

25-إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية،بدون طبعة،إسطنبول-تركيا،بدون تاريخ.

26-عبد الحميد لحرش،المجتمع الدولي(التطور والأشخاص، الفرد في القانون الدولي)،دار العلوم،بدون طبعة،كلية الحقوق، عنابة- الجزائر،بدون تاريخ.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

01-فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15-01-2016م.

02-سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2015م-2016م، تاريخ المناقشة 20-05-2017م.

ب-مذكرات الماجستير:

01-علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر، 1981م.

02-بوبرطخ نعيمة،الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010م-2011م.

03-وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2010م-2011م.

ج-مذكرات الماستر:

01-محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018م-2019م.

ثالثا:المقالات:

1-محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي"إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة"، مجلة الحقوق، المجلد11، العدد01، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العين-الإمارات، 29-09-2013م.

02-عبد الرسول كريم أبو صبيع، وعمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد06، جامعة الكوفة،2016م.

03-حيدر ومحسن الجبوري، الحماية الدولية للحق في الشخصية القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، بدون دار النشر، السنة التاسعة،2017م.

04-محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة صادرة عن المركز الإقليمي الإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد49، 2010.

رابعا:المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م،الميثاق الدولي في الحقوق المدنية والسياسية 1966م، الميثاق الدولي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

02-اتفاقية حظر استخدام الغازات السامة المبرمة في جنيف سنة 1925م،

3-اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948م
4-اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م
04-المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
05 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م عبر الموقع:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/idex.html.

خامسا:المحاضرات:

1-الدكتور أبو هاني،القانون الدولي لحقوق الإنسان،محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر،تخصص القانون الدولي العام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور يحي فارس،المدية،بتاريخ16-12-2018م

سادسا: القواميس:

1- أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور:لسان العرب(مادة شخص)، المجلد07، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان،1992م.

2- الخليل بن أحمد الفراهيدي،كتاب العين،تحقيق الحميد الهنزاوي، المجلد07، دار الكتب العلمية،الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان،1992م.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1-وثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعنوان:مدخل إلى الحماية الدولية اللاجئين"حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم العالي01، 01-أب-2005م، عبر موقع أو البريد الإلكتروني: ch,unhcr, hqpr09.

02-عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون "آثار تمتع الفرد بالشخصية القانونية "،المركز القانوني ، بتاريخ 24-01-2020م،الساعة14:56،عبر الموقع : https: //store.almanhal.com

03- طلعت جيادي لجي الحديدي،المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية"تعريف الشخصية القانونية الدولية،بتاريخ 24-01-2020م،الساعة13:37،عبر الموقع :
https: //almerja.net

04-فرج محمد أبو شماله، حقوق الإنسان"حقوق وواجبات اللاجئ"، بتاريخ 08-05-2020م،الساعة21:04،عبر الموقع:Https://book ’.s.google.dz

الفهرس :

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	-
الإهداء	-
مقدمة:	1
الفصل الأول: الإطار النظري للشخصية القانونية الدولية للفرد.	**4**
المبحث الأول:مفهوم الشخصية القانونية الدولية للفرد.	5
المطلب الأول:تعريف الشخصية القانونية الدولية وعناصر قيامها.	5
الفرع الأول:تعريف الشخصية القانونية الدولية.	5
الفرع الثاني:عناصر الشخصية القانونية الدولية.	7
المطلب الثاني:موقف الفقه والاتفاقات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية القانونية.	10
الفرع الأول:الاختلافات الفقهية بشأن تمتع الفرد بالشخصية القانونية.	10
الفرع الثاني:موقف الاتفاقات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية الدولية.	18
المبحث الثاني: موقف الهيئات الدولية من تمتع الفرد بالشخصية القانونية	21
المطلب الأول:موقف القضاء الدولي من تمتع الفرد بالشخصية القانونية.	21
الفرع الأول: محكمة الرايخ الألماني.	21
الفرع الثاني:موقف محكمة العدل الدولية.	21
المطلب الثاني:موقف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان من الشخصية القانونية للفرد.	21
الفرع الأول: موقف لجان حقوق الإنسان من تمتع الفرد بالشخصية القانونية.	21
الفرع الثاني:موقف مجلس حقوق الإنسان من الشخصية القانونية للفرد.	25
الفصل الثاني:الواقع القانوني لتمتع الفرد بالشخصية القانونية.	**27**
المبحث الأول:تمتع الفرد بالحقوق الدولية.	28
المطلب الأول:الحقوق المقررة للفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.	28
الفرع الأول:التمتع بالحقوق في ميثاق الأمم المتحدة.	28
الفرع الثاني:التمتع بالحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	29

الفرع الثالث:التمتع بالحقوق في العهدين الدوليين.	30
المطلب الثاني:الحقوق القضائية المقررة للفرد أمام المحاكم الدولية.	32
الفرع الأول:حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	32
الفرع الثاني :حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.	35
الفرع الثالث: حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.	36
المطلب الثالث:الحق في الحماية الدولية للفرد إثر تمتعه بالشخصية القانونية.	37
الفرع الأول:الحماية الدولية للمهاجر.	37
الفرع الثاني:الحماية الدولية للاجئ.	39
الفرع الثالث:الحماية الدبلوماسية للفرد.	41
المبحث الثاني:الالتزامات المقررة للفرد والمسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عنها.	44
المطلب الأول:الواجبات المقررة للفرد من تمتعه بالشخصية القانونية الدولية.	44
الفرع الأول:خضوع الفرد للالتزامات الدولية.	44
الفرع الثاني:الواجبات المقررة للفرد من تمتعه بالشخصية القانونية.	45
المطلب الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.	47
الفرع الأول:تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في زمن السلم.	47
الفرع الثاني:تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في زمن الحرب.	49
الخاتمة.	51
قائمة المراجع.	53
الفهرس	57